جامعة مولود معمري - تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

حق العفو في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :
– عباس صاره

تحت إشراف الأستاذة :
د – بن نعمان فتيحة

لجنة المناقشة

د– بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري،..... رئيسا
د– بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا
د– فارسي جميلة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :.2024/06/13

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله حبًا وشكرًا وامتنانًا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله على البدء والختام، والحمد لله الذي لا يضاهي نعمته وفضله أي شيء.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما تعالى: "**وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانًا**".

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها ،إلى حبيبة قلبي والحضن الذي احتواني، إلى العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا، إلى مالكي في الحياة، من ساندتني في صلاتها ودعائها وأروع امرأة في الوجود، **أمي الغالية**.

إلى من كلل العرق جابينه، و من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ،إلى النور الذي انار دربي و السراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي ،إلى أعز وأعظم رجل في الوجود، **أبي الغالي**.

إلى جسر المحبة والعطاء، وتوأم روحي، **أختي الغالية**، وإلى **أبناء أختي، أنس وهناء**، **إلى إخواني**، ضلعي الثابت.

إلى من جد علي بوقته وأكرمني بفضله، وافضني بمشاعره المخلصة، **رفيق دربي وقلبي** في هذه الحياة.

إلى كل من أرادوا بنا الكسر، فجعلهم الله جسرًا لنعبر به للأفضل

أهدكم هذا الانجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته .

صاره.

الشكر والعرفان

الحمد لله تعالى حمدا طيبا واجبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه .

وحفاظا للجميع لا يسعني وأنا أنهي هذا الجهد إلا أن أتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون وساعدني في إنجاز هذا البحث وأخص منهم بالذكر المشرفة الدكتورة "**بن نعمان فتيحة**" التي أشرفت بعناية فائقة على البحث لما بذلته بإخلاص من صبر وجهد وما قدمته من توجيهات سديدة لإخراج هذا البحث في المستوى المطلوب جزاها الله عنا خير الجزاء.

والشكر والتقدير موصول **إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة** تقديرا لهم ولتفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني ومد يد العون لي من بعيد أو قريب فجزاكم الله كل خير.

قائمة أهم المختصرات

ج. ر.ج .ج:	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ق.إ.ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.ع.ج:	قانون العقوبات الجزائري
ق:	قانون
د.س.ن:	دون سنة النشر
د.ب.ن:	دون بلد النشر
ط:	طبعة
ص:	صفحة.
ص. ص:	من صفحة إلى صفحة.

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية القديمة بحيث رافقت المجتمع الإنساني منذ نشأتها، وباعتبار الجريمة سلوكاً مغايراً للأعراف فهي تمثل إحدى الظواهر الخطيرة التي تمس الفرد والمجتمع وتزعزع بذلك أمنه وسلامته، لذلك وجب إقرار المتابعة الجزائية لمنع الإفلات من العقاب بهدف ردع مرتكبيها وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم.

بالرغم من كون العقوبة الوسيلة المناسبة الكفيلة لمنع ارتكاب الجرائم ، إلا أن هناك استثناءات تلجأ إليها الدولة لتحقيق العدل والاستقرار الأمني للفرد والمجتمع في المجال الجزائي ، ونظراً لتنوع العقوبة و تطور السياسة العقابية للدولة ، بغية تنوع الطرق العقابية وتعددها لتحقيق العدل و الإنصاف التي تساعد الدولة في تخطي أزمتها عندما لا يجدي العقاب شيئاً في وقائع جرمية فقدت الدولة السيطرة عليها من جهة، ومن جهة أخرى لمكافأة الجاني وإعطائه فرصة أخرى في المجتمع أو محاولة تصحيح الأحكام القاضية الخاطئة وذلك باعتمادها لعدة أنظمة بغية تحقيق هذه المصالح فنذكر منها العفو.

يعتبر نظام العفو أحد أبرز الأنظمة الجنائية التي تحتل مكانة بارزة في الشريعة الإسلامية باعتبارها من الأفعال النافعة التي نادى بها الإسلام نظراً للأهمية البالغة التي يحققها، وقد كرست العديد من التشريعات العربية ومن بينها التشريع الجزائري وذلك نظراً للأهمية الاجتماعية التي يهدف اليها وذلك بالعفو عن المذنب وعدم معاقبته وفقاً لشروط وإجراءات خاصة ، و العفو في القانون الجزائري نوعان:

يعد العفو عن الجريمة والذي يعرف بالعفو الشامل و العفو العام إجراء تشريعي يختص بإصداره البرلمان يهدف إلى إزالة الصفة الإجرامية للفعل وإخراجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة ويوقف المتابعة الجزائية ويمحو الأحكام التي صدرت بشأنها مع إبقاء حقوق الضحايا، و يستعمل هذا الأخير لتخفيف الأزمات التي تمر بها الدولة في فترة زمنية معينة، أما النوع الثاني فهو العفو عن العقوبة والمعروف بالعفو الرئاسي او العفو الخاص ،

وهو إجراء سنوي يصدره رئيس الجمهورية بغية مكافأة بعض الجناة الذين تتوفر فيهم شروط حسن السلوك أو شروط خاصة أخرى.

تكمن أهمية هذا النظام في الغرض الذي وجد من اجله و هو معالجة بعض الأخطاء القضائية وتصحيحها وبإعفاء بعض الأشخاص وإعطائهم فرصة في إعادة إدماجهم في المجتمع وبناء حياة جديدة،ومعالجة مسألة اكتظاظ السجون، فيصدر هذا الأخير وفقا لأحكام الدستور وذلك بإعفاء المساجين من العقوبات المحكوم عليهم بها كلياً أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخف مقررة قانونياً.

تبدو أهمية هذا الموضوع في:

– الإحاطة والإلمام باجراء نظام العفو والوقوف على مختلف الجوانب التي تخصه بما في ذلك تعريفه وطرق تطبيقه والاطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة في تطبيق هذا النظام.

–موضوع العفو بالغ الأهمية لما له من دور فعال لانه يهدف إلى الصفح والرحمة التي تجسد المبادئ المستمدة من ديننا الحنيف.

– ارتباط موضوع العفو بتخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، فاعتباره نظام جنائي بحت ونظر للأهمية العلمية التي يكتسبها من خلال تكريسه في مختلف دساتير الجزائر المتعاقبة وذلك من خلال نماذج تطبيقه في العديد من المرات.

– تخفيف نظام العفو من تنفيذ العقوبات القاسية ومعالجة الأخطاء القضائية التي يقترفها القضاة في بعض الأحيان ولإصلاح المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع وكذلك لمعالجة بعض المساوئ وتخطي بعض الأزمات.

كرس المشرع الجزائري نظام العفو في مختلف دساتيره المتعاقبة إلا أنه عند استقراء هذه الأحكام نجد أن جميع هذه الدساتير جاءت بنفس المضمون، فنجده اكتفى باعتبار العفو الشامل من اختصاصات البرلمان واعتبار العفو الرئاسي صلاحية من صلاحيات رئيس الجمهورية، إلا أن هذا النظام لم يأخذ مكانا بارزاً في التقنينات الجزائية الجزائرية كقانون العقوبات الذي يفتقر من مواد تتناول المقصود بالعفو، أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فهو الآخر لم يأخذ العفو مكانة في مواده وإنما أشار إليه سطحياً باعتباره من أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

بالنظر إلى ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري إجراء العفو ؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا منهجين أساسيين، المنهج الوصفي التحليلي من خلاله تم وصف و تحليل الموضوع المدروس وذلك من خلال الوقوف على تعريف العفو وإجراءاته وتحليل النصوص المنظمة له، أما المنهج الثاني فهو المنهج المقارن وذلك من خلال إبراز الفرق بين العفو الشامل والعفو الرئاسي و تمييزه عن بعض الأنظمة الاخرى.

تجدر الإشارة إلى أن موضوع العفو لم يأخذ أهمية كافية في البحث الاكاديمي، إلا أنه توجد بعض الدراسات تطرقت إلى هذا الموضوع نذكر منها أطروحة الدكتوراه للدكتور بوراس عبد القادر لسنة 2009 أين عالج فيها العفو في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، اما الدراسة الثانية فهي كذلك أطروحة من إعداد الدكتورة قراني مفيدة تحت عنوان "العفو وآثاره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري" لسنة 2021، أين عالجت هي الأخرى مختلف جوانب نظام العفو.

من أجل الإلمام بدراسة هذا الموضوع وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تخصيص الفصل الأول للاطار العام لنظام العفو، ثم الفصل الثاني لتكريس نظام العفو في الجزائر وأثاره القانونية .

الفصل الأول

الإطار العام لنظام العفو في القانون الجزائري

اعتمد النظام القانوني الجزائري مجموعة من التدابير و الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع، ومن بين هذه الضمانات نذكر العفو الذي يعتبر من المواضيع المهمة و أحد الأنظمة المميزة التي لجأت إليها أغلب التشريعات العربية والتي تبناها المشرع الجزائري، باعتبارها احد الوسائل المهمة التي تضمنها المنظومة القانونية نظرا للغايات التي يحققها من مبررات لظروف أمنية للبلاد و ترسيخا لأسس التسامح و تحقيقا للعدل و الاستقرار في المجتمع .

اعتمد المشرع الجزائري هذا النظام القانوني وسعى لتحقيقه من خلال النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، كما كرسه في الدستور كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان .

قبل الخوض في خبايا هذا النظام الخاص بالتحليل و الدراسة و بيان إجراءاته ، يجب التعرض أولا لبيان ماهيته بالتطرق إلى مفهومه ، علما ان جل التشريعات بما فيها التشريع العقابي الجزائري لم يمنح تعريفا لمصطلح العفو و هذا ما يدفعنا الى الرجوع للتعريفات الفقهية و أساسا لإحكام الشريعة الإسلامية التي عرفت و طبقت أحكام العفو، مع التعرض إلى بعض الأنظمة المشابهة له (المبحث الأول) و كما و من الضروري أيضا بيان أنواع العفو المعروفة في القانون الجزائري بنوعيه . العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة لما لهما من خصائص و صور و إجراءات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمى للعفو

يهدف العفو إلى الحد من الظاهرة الإجرامية بكافة أنواعها، كون جذوره مزروعة ومتأصلة في جميع الحضارات السابقة ، لاسيما في الشريعة الإسلامية التي يستمد منها معالمه القائمة على التسامح والصلح ، حيث أبرز المشرع الجزائري هذه الآليّة بموجب العديد من النصوص القانونية بدايةً من الدستور.

من أجل التعرض بالتحليل لنظام العفو ، يجب التطرق إلى مفهوم العفو بعد عرض التعريف اللغوي و التعريف الاصطلاحي له ثم عرض الفرق بين العفو العام و العفو الخاص (المطلب الأول) ، و باستطلاع أحكام القوانين العقابية سنجد بعض الأنظمة القانونية كالتقادم و أسباب الإباحة تتشابه مع نظام العفو في الوظيفة الا انها تختلف عنه تماما ،(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم العفو

ان نظام العفو له مدلول ديني واجتماعي وقانوني ، ولدراسة أي موضوع مهما كانت طبيعته يستوجب علينا أولاً أن نكون على علم بمفهمه ، وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب تحديد مفهومه بالتطرق إلى تعريفه لغة و فقهيا (الفرع الأول)، ثم إبراز تعريفه الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف العفو

من أجل الإحاطة بتعريف العفو لابد من بدراسة هذا المصطلح من الناحية اللغوية ، وذلك بالتطرق إلى تعريفه اللغوي (أولا) و بالتطرق إلى تعريفه الفقهي (ثانيا)

أولا: التعريف اللغوي

وقف ابن منظور عند كلمة العفو في معجمه لسان العرب، وتوقف عند ذكر معانيه المختلفة.

لكلمة "عفو" في اللغة العربية معاني كثيرة تختلف دلالتها باختلاف السياق الذي اشتُقت منه والكلام الذي أُوردت فيه، فكلمة "عفو" مشتقة من كلمة عَفَا، يعفو، عفوًا، وهو بذلك التجاوز عن الذنب وترك العقاب، وأصله المحو والطمس، ومنه اسم الله تعالى فيقال: "عفا الله عز وجل عن خلقه" وترك عقوبة الجاني المستحقة، ويقال: "عفى عنه وعافى الله ذنبه"، أي تركه ولم يُعاقبه[1]، والعفو يكون هنا بمثابة عدم اللوم.

العفو خلق إسلامي عالٍ ورفيع يدل على أعراض المتخلق به من أغراض الدنيا وشهوات النفس الدينية، وقد أمر الله سبحانه وتعالى به المسلمين في شخص صفوة خلقه وخليله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضوع[2]، كما يعرف العفو في الفقه الإسلامي بالمعنى اللغوي ترك العقوبة أو بمعنى الصفح، وهو ما جاء في القرآن الكريم حول العفو في قوله تعالى:« **وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**»[3] .

1- عبد القادر بوراس ، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ص 41.

2- عمر شعبان،« **آلية العفو و تطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية**»، ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس،المدية المجلد10، الجزء الأول ، العدد ،2،، 2017 ص 45.

3- الآية 237 من سورة البقرة .

تعرض الدين الإسلامي للعفو من خلال العديد من الآيات القرآنية والتي أعطت له أكثر من مدلولٍ، وعليه نذكر البعض منها على سبيل المثال فقط، قال تعالى:« **وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[1] و يقصد بكلمة فأعفو عنهم، أي اتركهم.

قال تعالى: « **ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**»[2]، جاء العفو في هذه الآية بمعنى ثم عفونا عنكم أي محونا ذنوبكم، كما قال تعالى: « **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ** ﷺ »[3]، والعافين عن الناس بمعنى ممن ظلمهم أي التاركين عقوبتهم[4]، و اذا عدنا الى اية اخرى ، قال تعالى:« **إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا**»[5] ، و يقصد ب تعفوا عن سوء أي عن من ساءكم في أبدانكم وأموالكم وأعراضكم، فاسمحوا عنه، فإن الجزاء من حسن العمل، فمن عفا عفا الله عنه، فإن الله كان عفوًا قديرًا أي يعفو عن زلات عباده وذنوبهم العظيمة، فيسوّل عليهم ستره، ثم يعاملهم بعفوه التام الصادر عن قدرته[6].

ثالثا: التعريف الفقهي

يقصد بالعفو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة ، وهو بذلك ينقسم إلى نوعين العفو عن العقوبة وهو ما يسمى بالعفو الخاص والعفو عن الجريمة وهو ما يسمى بالعفو العام، ويشكل هذا التعريف مفهومًا عامًا لكلمة

1- الآية 109 من سورة البقرة.

2-الآية 52 من سورة البقرة.

3 -الآية 134 من سورة آل عمران.

4- فاطمة الزهراء معاطية، خالد هادي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2019 ص 10، نقلا عن: جلال الدين المحلي جلال الدين السيوطي، تقير الجلالين، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014 ص 15.

5-الآية 149 من سورة النساء

6-، المرجع نفسه، ص 20.

العفو وهو بتلك العمومية يوحي بأن العفو آلية أو وسيلة يتم بموجبها مسح الجريمة واعتبارها كأنها لم تكن[1].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للعفو

يستعمل مصطلح " عفو" للدلالة على أنواع العفو سواء كان عفوا عاما(أولا) أو عفوا خاصا(ثانيا) .

أولا: التعريف الاصطلاحي للعفو عن الجريمة

يطلق عليه اسم العفو العام و هو عمل من أعمال السيادة ، الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم، وبالتالي محو الدعاوى التي رُفِعَت أو يمكن أن ترفع عنها والأحكام التي صدرت بشأنها، سواء حصل قبل الحكم أو بعده، فهو يمحي الجريمة والدعوى و الحكم وكل ما يمكن محوه عدا الفعل المادي لاستحالة ذلك[2].

يقصد بالعفو عن الجريمة أو ما يعرف أيضًا بالعفو الشامل أو العفو العام، تجريد الفعل من الصفة الاجرامية، وذلك تعطيلا لأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، فلا يُصدر العفو الشامل إلا بموجب قانون يحدد الأفعال التي تخضع لأحكامه[3] .

وهو وسيلة تتيح للمجتمع أن يطوي ستار النسيان الإجراءات ذات الطابع الجزائي والتي لا يرغب أن تبقى في الذاكرة[4].

1- حسام العناني، آلية العفو عن الجريمة الدولية من منظور القانون الدولي، اطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017 ص 18.

2- نجاة غنية، لخضر زرارة، « **أثارالعفوالشامل على الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري** » ، المجلة الدولية للبحوث القانونية، جامعة باتنة، ، المجلد 5 العدد3 ، ص 33.

3- عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب، دار الفكر الجامعي، 2013 ص 473.

4-غسان رابح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو الشامل، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ص 37.

يقصد بالعفو عن الجريمة أن تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون يمحي الصفة الاجرامية عن بعض الأفعال التي كانت تعتبر جريمة بموجب نصوص قانونية قديمة، فتصبح في حكم الأفعال المباحة فلا يترتب عنها أي أثر جزائي، وبالتالي فهو سلطة في يد المشرع يلجأ إليها إراديا حينما يُريد إسدال ستار النسيان على الجرائم التي ارتكبت في فترة زمنية كانت خلالها تشكل اعتداءً على أمن المجتمع ونظامه[1].

لم ينص المشرع الجزائري على العفو عن الجريمة بل اكتفى بالنص عليه كنظرائه من الشراع في الدستور من خلال المادة 91، حيث نصت على أنه:« **يطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكامًا أخرى من الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية: حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها....**»[2].

كما نصت عليه المادة 140على أنه :« **يشرع البرلمان في المجالات التي يخصصها له الدستور، وكذلك في القواعد الخاصة بقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المناسبة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون...**»[3].

كما أضافت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في تحديد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بنصها:« **تنقضي الدعوى العمومية إلزامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، و بالتقادم، و بالعفو الشامل....**»[4]

1- عبد القادر بوراس ، المرجع السابق، ص 46.

2 -المادة 91 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ؤ.ج.ج ، العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

3-المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

4-المادة 6 ،من الأمر رقم 155/66، الصادر بتاريخ 8 جويلية 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بموجب الامر رقم15-02،المؤرخ في 23جولية2015 ، ج,ر.ج، العدد 40 الصادر في 23 جولية2015.

ثانيا: العفو عن العقوبة

يُعرف بالعفو الرئاسي أو العفو الخاص وهو منحة من رئيس الجمهورية تُزال بموجبها العقوبة ويترتب عليها إعفاء المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة بمحوها أو عدمها أو استبدالها بعقوبة أخف منها.

عرفه" عبد الله سليمان" بأنه سلطة تقديرية تناط لرئيس الدولة فيحق له بموجبها أن يصدر عفوًا عن أي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيًا بإسقاط العقوبة كلها أو بعدمها، إصلاحًا لخطأ قضائي وقع أو تخفيضًا لقسوة بعض العقوبات، أو مكافأة للمحكوم عليه لحسن سلوكه[1] ، كما عرفه الدكتور "علي عبد الله القهوجي" بأنه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها، بناءً على مرسوم من رئيس الدولة، وهو وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة، أو لتخفيف قسوة بعض العقوبات كالإعدام مثلاً، أو لتشجيع المحكوم عليهم على إتباع السلوك الحسن أملا في العفو عن جزء من العقوبة[2].

قدم الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي والدكتور خالد حميد الزغبي تعريفا للعفو بأنه:« العزوف عن تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا[3].

1-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1996، ص 562.

2-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم العام، نظرية الجريمة ، المسؤولية الجنائية ، الجزاء الجنائي ، ،الدار الجامعة للطباعة و النشر ،الاسكندرية 2000 ، ص862.

3 – فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ،شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص 365.

الفرع الثالث

التمييز بين العفو الرئاسي و العفو الشامل

يتفق العفو الشامل عن العفو الرئاسي (أولا) إلا أنها يختلفان من حيث النطاق و جهة الإصدار(ثانيا).

أولاً: أوجه التشابه بين العفو الشامل والعفو الرئاسي

يتشابه نظام العفو الخاص و العفو الشامل في أنهما غير محددين بمجال أو نطاق، فكلاهما متروكان للسلطة التقديرية المختصة بإصداره، فتطبيق أي منهما لا يتوقف على إرادة المستفيد من العفو، فكلاهما يفرضان على المحكوم عليه ذلك لأن أسباب انقضاء الدعوى العمومية والعقوبة من النظام العام.

يؤدي النظامين إلى الإفراج عن المحكوم عليه و يبقي حق المتضرر بالمطالبة أمام القضاء بتعويضات في ظل مهلة محددة قانونيًا، كما يساهم في حل بعض المشاكل كاكتظاظ السجون ومعالجة بعض النقائص السياسية والاجتماعية، مع العلم انهما يهدفان إلى تصحيح الأخطاء القضائية ضمن احترام العدالة وزرع الطمأنينة في النفوس وكذلك تصالح الفرد مع نفسه ومع المجتمع.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين العفو الشامل و العفو الرئاسي

تتمثل أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة في بعض النقاط المهمة ، فكلاهما يصدران من سلطة مستقلة في ظل الفصل بين السلطات ، فيختلف العفو الرئاسي عن العفو الشامل من حيث السلطة المصدرة له، فالعفو العام يكون من اختصاص السلطة التشريعية ويكون بقانون عكس العفو الخاص فهو من اختصاص رئيس الجمهورية[1].

1- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس للنشر، 2020 ص 208.

إن العفو عن العقوبة ذو طبيعة شخصية إذ يستفيد منه الشخص الذي صدر في حقه العفو دون غيره من المساهمين في الجريمة عكس العفو العام الذي يتمثل أنه ذو طبيعة موضوعية بحيث يستفيد كل المساهمين في الجريمة التي صدر في حقها العفو العام ، كما يكتفي العفو عن العقوبة بإسقاط العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها وذلك دون إزالة الصفة الإجرامية للفعل عكس العفو العام الذي يزيل الصفة الإجرامية ويصبح بعد ذلك من الأفعال المباحة.

يختلف النظامين من حيث المبررات ، فالعفو العام يكون عادة لاحقًا لأزمة سياسية أو عن إهمال الشعب والاضطرابات اللاحقة لتلك الأزمة والغرض منه تهدئة النفوس ويمكن أن يكون في غير الجرائم السياسية فتلجأ إليه الدولة عادة نتيجة ظروف اجتماعية وسياسية من أجل تهيئة المجتمع لنسيان حادثة معينة، كما يلجأ إليه حين يستصعب على الدولة حل المشاكل بطرق القضائية العادية وإن الأسباب الداعية تكون بالغة الضرورة[1]، اما العفو الرئاسي فلا يصدر إلا في المناسبات السعيدة كالأعياد الوطنية والدينية وإثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية.

يتميز العفو الشامل عن العفو عن العقوبة، فإنه يترتب عليه حدوث جميع النتائج المترتبة عن الجريمة فهو ذو طبيعة موضوعية فهو لا يخص ولا يتخذ لشخص معين بل يتخذ في أنواع من الجرائم ترتكب في ظروف ومناسبات خاصة، أما العفو الرئاسي فيقوم بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبات الأصلية لكنه لا يمحو الحكم الصادر بها بل يبقى قائمًا وتترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص عليها الحكم حال سقوطها[2].

1- فريدة بن يونس، «**العفو الشامل و الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري** » ، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 24.

2- مريم دحماني ، آية زورقي ، السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في استعماله حق العفو، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 2.

المطلب الثاني

تمييز نظام العفو عن الأنظمة المشابهة له

يختلط مفهوم العفو بنوعيه ببعض الصور والأنظمة المشابهة له خاصةً أنها تتشابه في الوظيفة، لذلك استوجب علينا من خلال هذا المطلب أن نبيّن خصوصية نظام العفو وذلك بالتفرقة بينه وبين الأنظمة المشابهة له، حيث انه يختلف عن أسباب الإباحة الواردة في قانون العقوبات (الفرع الأول) ، كما يختلف عن إجراءات وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني) و أحكام التقادم (الفرع الثالث) كما يختلف عن أحكام و قواعد الصفح التي قيدها المشرع بأحكام خاصة (الفرع الرابع) ، و عن القاعدة الجزائية المعمول بها لحماية حقوق الموقوف المتابع بجريمة معينة و هي قاعدة القانون الاصلاح للمتهم (الفرع الخامس).

الفرع الأول

تمييز نظام العفو عن أسباب الإباحة

لأسباب الإباحة ظروف موضوعية تلحق بالسلوك الإجرامي وبالتالي تمحو عنه الصفة الإجرامية فتجعل منه فعلاً مباحاً رغم توافر كل أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي والرابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة، فيقال أن أسباب الإباحة تعطل الركن الشرعي وتجعل من الجريمة فعلاً مباحاً، وانطلاقاً من ذلك يمكن إجراء المقارنة بينه وبين العفو كما يلي:

يتفق العفو الشامل مع أسباب الإباحة من حيث أن كلاهما ذو طبيعة موضوعية ينفي الركن الشرعي للجريمة بأن يزيل عن الفعل وصفه الجرمي، ومن ثم فإن آثارها لا تقتصر على الفاعل الأصلي بل تمتد إلى شركائه، إلا أن هناك فروق تحلل كل منهما، فالعفو الشامل يرتبط غالباً بجرائم ارتكبت في ظروف معينة أو خلال فترة محددة سادتها هذه الظروف ويكون من مصلحة المجتمع، إما إسدال الستار على ذكرياتها أو تغيير وجهة النظر إليها بسبب الباعث على ارتكابها أو انتقاء فكرة الاعتداء أو الإضرار بها، ويكون

العفو الشامل عادة في ظروف الانقلابات السياسية إذا أدت إلى الإخلال بنظام سياسي معين و يتعلق عادة بالجرائم السياسة ، أما أسباب الإباحة فتتسم بقدر كبير من العمومية تتجاوز الارتباط بظروف سلامة فترة معينة، وإنما تكمن فلسفتها في أن الفعل المقترن بسبب الإباحة ينتفي عنه صفة الاعتداء على الحق المراد حمايته بنص التجريم[1].

الفرع الثاني

نظام العفو ونظام وقف التنفيذ

يعد نظام وقف التنفيذ ذلك النظام إلي يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة بشروط معينة ويترتب عنها آثار محددة. يقصد بوقف تنفيذ العقوبة أن ينطق القاضي بعقوبة ويأمر بوقفها لمدة معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أي جريمة وبين ذلك بحسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم واعتبر كأن لم يكن عكس ذلك إن قام خلال تلك المدة وارتكب جريمة أمكن توقيف التنفيذ وتنفذ عليه العقوبة كاملة.

مما تتقدم يمكن أن يجتمع هذان النظامين في بعض النقاط التالية:

- يجتمع وقف التنفيذ والعفو من خلال الهدف فكلاهما يهدفان إلى توقيف العقوبة.

-لا تمتد آثارهما إلى العقوبات التبعية والتكميلية الناتجة عن حكم أصلي و كل من وقف التنفيذ والعفو لا يمس بحقوق الغير، بالإضافة إلى أوجه التشابه هناك اختلافات بينهم وأهمها:

1- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 24.

– يختلف وقف التنفيذ عن العقوبة بنوعيه في أنه وقف التنفيذ يمكن الرجوع في الحكم فيه إن أخل المحكوم بشروطه عكس العفو العام والخاص اللذان لا يمكن الرجوع فيهما أطلاقا.

– وقف التنفيذ يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بينما العفو من اختصاص السلطة التشريعية.

– يختلفان من حيث النطاق كلاهما فيطبق نظام وقف التنفيذ على كل المجرمين المبتدئين ولا يطبق على المجرمين الخطرين والذين لهم سوابق عدلية ولا يستفيدون منه، إلا إذا توفرت فيهم شروط معينة، كما يشمل عقوبة الحبس فمن دون عقوبة الإعدام والسجن المؤبد عكس العفو الذي يستفيد منه جميع المحكومين سواء كانوا مسبوقين أم لا.

الفرع الثالث

نظام العفو و نظام التقادم

يعد التقادم من الأسباب المسقطة للعقوبة وللمتابعة الجزائية كما يزول ويختفي حق تنفيذ العقوبة الذي يترتب على الحكم بعد مضي المدة المقررة في القانون و قد حدد المشرع الجزائري مدة التقادم في مواد الجنايات بـ مرور 10 سنوات من تاريخ وقوع الجريمة وثلاث سنوات بالنسبة للجنح وسنتين بالنسبة للمخالفات[1].

يتشابه نظام التقادم ونظام العفو في كونهما يمنعان تنفيذ العقوبة التي قضى بها الحكم مع بقاء أثرها بالتسجيل في صحيفة السوابق القضائية مع حسابها في حالة العود ،كما يتشابه النظامين في أنهما رغم انقضاء العقوبة إلا أن ذلك لا يمنع المجني عليه في المطالبة بالتعويض، وعلى ذلك فإن أثارها لا يمتد إلى التعويضات المدنية المستحقة عن الأضرار الناتجة عن الفعل المجرم التي تطالب بها الضحية .

1– المواد 7–8–9 من ق.إ.ج.

بالنسبة لنقاط الاختلاف بين النظامين ، فيختلف نظام التقادم عن نظام العفو بنوعيه من حيث أن نظام التقادم يتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته ، وهدفه تحقيق المصلحة العامة ويعتبر حقًا قانونيًا يجوز للمحكوم عليه التمسك به ولا تمنحه أي سلطة بل يقرر بمرور الوقت عكس العفو بنوعيه، الذي تمنحه السلطة التشريعية لغرض إصلاح ظروف سياسية أو أخطاء قضائية.

يأخذ العفو عن العقوبة صورا كثيرة ومتنوعة فيكون كليًا أو جزئيًا، أو يستبدل بأخرى، عكس التقادم الذي يأخذ صورة واحدة والمتمثلة في التقادم المسقط، أي يسقط العقوبة بكاملها، كما ان نظام العفو يعفي المعني به من دفع جميع المصاريف القضائية، إلا إذا تضمنت نصوص قانون العفو على خلاف ذلك، خلافاً للتقادم الذي يستوجب تحصيل المصاريف القضائية للخزينة العامة[1].

الفرع الرابع

العفو و نظام الصفح

يعتبر نظام الصفح عن الجريمة الصورة الأساسية لأشكال الصفح التي تضمنتها القوانين الجنائية لأنها عملية تنازل عن رد الفعل عن الجريمة تأتي في مرحلة ما قبل تقرير الجزاء، فرغم قيام هذه الأخيرة بكامل أركانها إلا أن الهيئة الاجتماعية تمتنع عن المتابعة إذا توفرت أسباب ذلك ، فيكون الأفضل عدم مواجهة مرتكب الجريمة بالعقوبة بتطبيق أسلوب معين للمسامحة أو الصفح بحسب طبيعة كل منهما، فمنها ما يكون بهدف حماية مصلحة الضحية ذاته و هو ما يسمى بالتنازل عن الشكوى، أي الاعتداد برضا الضحية لوضع حد للمتابعة الجزائية[2].

1- مفيدة قراني ، العفو و أثاره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة، تخصص قانون العقوبات و علوم جنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص 52.

2- نادية تولوم ، الصفح في القانون الجزائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 04.

ويمكن تعريف الحق في التنازل عن الشكوى بأنه حق المجني عليه في إنهاء المتابعة الجزائية، ويتولد من حقه في تقديم الشكوى، فلا يصح إلا من صاحب الحق[1]، فهو تصرف قانوني يثيره هذا الأخير للصفح وإنهاء السير في إجراءات الدعوى التي قام بمباشرتها[2].

بناء على ما سبق نستنتج ان نظام العفو يختلف عن نظام الصفح في العديد من النقاط أهمها أن العفو هو إسقاط للعقوبة دون مقابل، أما الصفح فهو إسقاط للعقوبة بمقابل من مالي او مصلحة معينة مشتركة بين الطرفين ، كما أن العفو لا يحتاج إلى رضا وقبول المعفو عنه، فهو يتم بإرادة منفردة وهي إرادة المجني عليه، أما الصفح فلا يتم إلا برضا الضحية .

الفرع الخامس

نظام العفو و القانون الأصلح للمتهم

يتمثل مضمون القانون الأصلح للمتهم في أن النص القانوني لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده، أي بمعنى استفادة المتهم من عقوبة أخف من تلك التي كان متوقع توقيعها عليه بعد المقارنة بين القانون القديم و الجديد وقد نصت عليه المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري[3] ، وعليه يتشابه نظام العفو مع قانون الأصلح للمتهم فيما يلي:

يطبق كلا النظامين بموجب قرار من السلطة القضائية و يُصدران بموجب قانون من السلطة التشريعية و لا يؤثران على حقوق المتضرر من الجريمة لاسيما ما تعلق بالتعويض، كما يتفق كلاهما في كونهما يختصان بتعيين الأشخاص المعنيين ويصدران بصفة عامة ومجردة ويكون على القاضي تحديد المستفيد في كل حالة على حدى.

1- مفيدة قراني ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الاجرامية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 58.

2- نادية تولوم ، المرجع نفسه، ص 05.

3- تنص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على مايلي:« لا **يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل شدة**».

رغم تشابه النظامين كما سبق الذكر ، الا انهما يختلفان في كون ان القانون الأصلح للمتهم إذا ألغى صفة التجريم عن الفعل فيعود مباحًا أو يخفف العقوبة، عكس العفو الذي لا يزيل صفة التجريم عن الفعل ، كما ان القانون الأصلح للمتهم يصدر في عدة صور، كأن يُضيف ميزة غير موجودة في القانون القديم كإضافة ركن أو شرط للعقوبة أو يقرر عذر مخففًا، وقد يكون في صورة تجعل الفعل مباحا و لا يعاقب عليه عكس قانون العفو الذي يُصدر في صورة واحدة تزيل الآثار المترتبة عن الفعل بأثر رجعي.

المبحث الثاني

أنواع العفو الجزائي

ينقسم نظام العفو الجزائي في الجزائر إلى قسمين أو نوعين ، فهناك ما يسمى بالعفو الشامل أو ما يسمى بالعفو عن الجريمة أو العفو العام ، فهما اختلفت التسميات فان المعنى واحد و هو نظام له خصائص و صور و إجراءات خاصة عند تطبيقه نظرا لاختصاص السلطة التشريعية في إصداره (المطلب الأول) ، كما ان هناك نوع أخر تختص بإصداره السلطة التنفيذية حسب نصوص دستورية خولت لرئيس الجمهورية استعمال سلطته للعفو عن بعض المجرمين بتوفر شروط خاصة سواء في نوع الجريمة أو في المعني بالعفو و يطلق على هذا النوع تسمية العفو عن العقوبة أو العفو الرئاسي الذي يعتبر منحة سنوية من رئيس الجمهورية بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العفو الشامل

لقد سبق وأن أشرنا سابقًا لتعريف العفو الشامل والذي يعرف على أنه إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب ، وعليه سيتم التعرف من خلال هذا المطلب على خصائص العفو الشامل **(الفرع الأول)** وصوره **(الفرع الثاني)** وكيفية تطبيقه **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

خصائص العفو الشامل

يتميز نظام العفو الشامل بجملة من الخصائص، أبرزها انه يمنح بموجب قانون (أولا)،وله طابع موضوعي (ثانيا)،كما انه يسري بأثر رجعي (ثالثا)،وهو من النظام العام و و تترتب عليه أثار (رابعا)،كما انه ذو طبيعة جزائية (خامسا) و غير محدد المدة (سادسا).

أولا : العفو الشامل يمنح بموجب قانون

يصدر العفو الشامل بموجب نصوص تشريعية و هو إجراء قانوني يمحي الجريمة ويسقط العقوبة، و هذا ما نصت عليه المادة 140 من التعديل دستوري لسنة 2016« **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية: قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل**»[1] ونفس مضمون المادة جاء كذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 139[2].

ثانيا :العفو ذو طابع موضوعي.

يأخذ المشرع بعين الاعتبار طبيعة وخطورة الجريمة دون النظر إلى الشخص المجرم عند إصدار العفو الشامل ، فبالرغم من طابعه الموضوعي فهو بذلك يحقق العدل والمساواة بين الأفراد، كونه يخاطب الأفراد بصفة العمومية لا الذاتية، فلا يذكر شخصًا معينًا وإنما واقعة معينة بذاتها و يذكر الأوصاف التي يتعين على الأشخاص المقصودين بها والشروط التي يجب توفرها في الوقائع التي ينطبق عليها هذا الخطاب.

1– قانون رقم 16–01 المؤرخ في 06مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016،ج ر ج عدد 14 الصادر بتاريخ 7مارس 2016.

2–تنص المادة139 من التعديل الدستوري لسنة 2020**على انه : «يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور،و كذلك في المجلات التالية : ...القواعد العامة لقانون العقوبات والاجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة لها و العفو الشامل و تسليم المجرمين و ظام السجون .. . »**

يمكن إصدار العفو الشامل بطابع شخصي، ويصبح بذلك متشابهًا مع العفو عن العقوبة ، إلا أن الطابع العيني للعفو الشامل هو مبدأ ظلَّ مصنفًا في القوانين الصادرة في فرنسا منذ عام 1913 إلى عام 1945، بحيث يطبق هذا الأخير على الجرائم الخطيرة كما هو الشأن في الدساتير الجزائرية منذ صدور دستور سنة 1963، ومن بين الآثار المترتبة على هذه الموضوعية استفادة الفاعل الأصلي و المساهمين أيضا في الجريمة من أحكامه.

ثالثا :سريان العفو الشامل بأثر رجعي

يقصد بذلك أن العفو الشامل يمحو الصفة الإجرامية للفعل من أصلها بمعنى أنه يلغي ما سبق من إجراءات في الدعوى، هذا الأثر الرجعي لا يطبق بصفة مطلقة بل هناك بعض الاستثناءات، فمثلاً العقوبة المنفذة لا يمكن أن يشملها قانون العفو الشامل ولا يجوز المطالبة بالتعويض بشأنها[1].

رابعا : العفو الشامل من النظام العام

بعتبر العفو الشامل قاعدة من قواعد النظام و المقصود من ذلك ان بمجرد صدور قانون العفو ،فيطبق مباشرة و تطبق آثاره على جميع مراحل الدعوى وحتى أمام المحكمة العليا[2]، كما لا يجوز رفض الاستفادة من العفو والاستمرار في المحاكمة لإثبات البراءة، ذلك أن العفو يرتبط بالمصلحة العامة لا المصلحة الخاصة[3].

خامسا : العفو ذو طبيعة جزائية

يقتصر العفو على الجانب الجزائي في الدعوى ولا يشمل الجانب المدني، فالعفو الشامل يسقط الدعوى العمومية والعقوبة ولا علاقة له بالتعويض الذي يعتبر من حق المجني عليه، فهو لا يزيل القرار الذي أصاب الأفراد أثناء الجريمة ولا يزيل الخطأ الذي يترتب عنه

1- عبد المالك، جندي الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس ، دار إحياء التراث العربي، 1942 ص 149.

2- فؤاد عبد الحكيم ، البراءة والعقاب، الطبعة السادسة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2011 ص 144.

3- عبد القادر بوراس ، المرجع السابق، ص 152.

القرار أيضاً، فلا علاقة للعفو الشامل بالدعوى المدنية التبعية الناجمة عن الجريمة إلا إذا نص قانون العفو نفسه على خلاف ذلك[1].

سادسا :العفو الشامل غيرمحدد المدة

يصدر العفو الشامل في أي وقت أثناء الدعوى قبل وبعد المتابعات أو في أي وقت الحكم سواء أثناء الحكم أو بعده، إذا صدر الحكم الشامل بعد المتابعة فهو يسقطها وإذا صدر بعد الحكم فإنه يلغي العقوبة وكل الآثار الجنائية التابعة للإدانة والحكم بانقضاء الدعوى العمومية والعفو الشامل سواء كانت منظورة أمام محكمة أول درجة أو أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة النقض ولذلك يجوز للمتهم التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

كما لا يجوز العفو الشامل دون مصادرة الأشياء المضبوطة في الجريمة، إذ يتعين على المحكمة أن تقضي بالمصادرة الوجوبية بشرط أن تكون الدعوى قد رُفِعت إلى المحكمة قبل صدور العفو، أما إذا صدر العفو قبل رفع الدعوى فإن النيابة العامة هي التي تأمر بالمصادرة الوجوبية مع الأمر بعدم قبول الدعوى[2].

الفرع الثاني

صور العفو الشامل

يأخذ العفو ثلاث صور، فمنها الصادرة عن السلطة التشريعية(أولا)و منها الممنوح من السلطة التنفيذية(ثانيا) و الممنوح من السلطة القضائية (ثالثا) .

1- عبد القادر بوراس ، المرجع السابق، ص 147.

2-فريدة بن يونس، لمرجع السابق، ص 48.

أولا :العفو الممنوح من السلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية هي الأساس في صدور العفو ،ولا يكون إلا بقانون وذلك لتحقيق مصالح متعارضة ضمن العدالة النسبية وبالتالي تحقيق التهدئة والاستقرار في المجتمع الذي تتوخاه الدول من خلال نصوص القانون الذي تصدره[1].

ثانيا:العفو الممنوح من السلطة التنفيذية

يمكن للسلطة التنفيذية أن تصدر العفو وهو بذلك يجمع كل من الطابع المادي والشخصي والعيني معاً ويعرف بالعفو الرئاسي المبني على العفو التشريعي[2] فيصدر بموجب قانون على جريمة أو أكثر وهذا هو الجانب العيني فيه، ثم يتولى رئيس الجمهورية مهمة إصدار أسماء المستفيدين وفق ضوابط قانون العفو وهذا ما يعرف بالطابع الشخصي، و هذا النظام معروف في القانون الفرنسي لكن لم نجد له صدى في التشريع الجزائري .

ثالثا : العفو الممنوح من السلطة القضائية

يعتبر هذا النوع من العفو مختلفا عن باقي الأنواع، حيث لا يكون بموجب قانون، بل يصدره القاضي خلال جلسات الحكم على حساب القضايا المعروضة أمامه، وكذلك عندما يرى هذا الأخير أن العفو على المحكوم به يعتبر أفضل من تنفيذ العقوبة مع ثبوت إدانته وليقينه أنه لن يعود لارتكاب الجريمة مستقبلاً.

لم نجد أي تعريف لهذا العفو في التشريع الجزائري صراحة، ولا في باقي التشريعات العربية كالمصرية والعراقية، إلى أنه شبه بالأعذار المعفية التي نص عليها المشرع في العديد من المواد، منها المواد 91، 92، 179، 217 من ق ع ج[3]، حيث أن معظم هذه المواد تنص على إعفاء القاضي للمتهم في حالة تقديمه خدمة هامة للسلطات تتمثل في

2- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي 1942 ص149.

2- تعرف باللغة الفرنسية باسم « la Grace amnistiante»

3- انظر المواد 217،179،92،91، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الكشف عن الشروع أو القيام ببعض الجرائم وعن مرتكبيها[1] مع تقييده بموجب أحكام المادة 52 من ق ع ج التي تنص « :**الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة... »**

اعتمد المشرع الجزائري هذا النظام من خلال المرسوم التشريعي الصادر في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب[2].

أن العفو القضائي لا يمحي الجريمة فهو يسقط العقوبة فقط وعلى كل قاضي أن يبرز في حكمه العقوبة المستحقة ثم يقرر الإعفاء منها كما يُسجل الحكم في سجل السوابق العدلية القضائية ويحتسب في حالة العود ويمنع من وقف التنفيذ في حالة الحكم عليه مجددًا[3].

الفرع الثالث

كيفية تطبيق العفو الشامل

يطبق نظام العفو من حيث الأشخاص و من حيث نوع الجريمة (أولا) مع ضرورة احترام اجراءاته (ثانيا).

1- عبد القادر بوراس ، المرجع السابق، ص237.

2- تنص المادة 1 من المرسوم التشريعي 1992/09/30 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب أنه:« **لا يُتبع قضائيًّا خلال شهرين ابتداءً من تاريخ صدور المرسوم التشريعي، مَن سبق أن انتمى إلى أحد المنظومات المذكورة في الفصل أعلاه ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم، و أشعر السلطاتبمغادرته تلك المنظومة وبتوقفه عنالنشاط، إذا ثبت أن الأشخاص المذكورين في ف1 قد ارتكبوا جرائم قد تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز، فإن العقوبة التي يستحقها هي: - السجن لمدة تتراوح من خمس إلى 20 سنة، إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام- السجن لمدة تتراوح من 10 سنوات إلى 15 سنة، إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد، تضيف المادة 41 من نفس المرسوم:« ألا تُتبع قضائياً خلال المدة المذكورة أعلاه مَن يكون حائزًا لأسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها نهائياً إلى السلطات»**

3- عبد القادر بوراس ، المرجع السابق ، ص 238.

أولا : امتداده من حيث الأشخاص و نوع الجريمة

يتميز نظام العفو الشامل بالطابع المادي، بحيث يطبق على جرائم معينة دون تدوين المحكومين عن الجرائم المرتكبة عكس العفو الرئاسي الذي يحدد الأشخاص المستفيدين من هذا الأخير بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبوها.

يشمل العفو الشامل كل أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح سياسية كانت أم عسكرية أو عادية وبما أن قوانين هذا الأخير تصدر لتخطي الأزمات ، فاغلب جرائمها سياسية وعسكرية وكانت نتيجة لظروف سيئة وبالتالي يسعى المشرع لإسدال ستار النسيان وتهدئة الخواطر على الماضي سعيا لزرع الطمأنينة ورضا المجتمع، كما تصدر قوانين العفو الشامل نتيجة تغير سلطة سياسية إلى سلطة أخرى حيث تريد هذه الأخيرة نوعًا من الانتماء السيادي لبعض مرتكبي الجرائم السياسية عن طريق إسقاط الدعوى الجزائية، كون العفو يسقط الحكم ويسقط جميع العقوبات وإذا كان المتهم محبوسًا وجب الإفراج عنه وإذا كان قد أدى غرامات مالية فيجب أن ترد إليه ما لم ينص قانون العفو على خلاف ذلك.

ثانيا: إجراءات العفو الشامل

تختلف إجراءات العفو الشامل باختلاف السلطة المختصة بإصداره ، فالأصل أن سلطة العفو لا تقرر إلا بموجب نص دستوري يحدد السلطة المختصة في ذلك وفي حالة خلو الوثيقة الدستورية من هذا النص فلا يحق لأي سلطة من سلطات الدولة التصرف في ذلك ، اما في الجزائر فان العفو الشامل من اختصاص السلطة التشريعية وهو مبدأ مستقر في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ودليل ذلك نص المادة 122 فقرة 7 من الدستور الحالي.

يصدر قانون العفو الشامل عن طريق المرور بجملة من المراحل وهي مرحلة المبادرة بالتشريع ثم مرحلة الدراسة والفهم ومرحلة المناقشة والتصويت على مستوى الغرفة الأولى من البرلمان والمتمثلة في مجلس الأمة وأخيرا مرحلة إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية للدولة.

حسب المادة 119 من الدستور يكون هذا الحق لكل من الوزير الأول، والنواب حق المبادرة بالقوانين، فتكون بذلك قابلة للمناقشة إذا قدمت من طرف 20 نائبا أما عن دور رئيس الجمهورية في اقتراح قوانين العفو باعتباره أعلى سلطة، فإن هذا الأخير استبعد بموجب المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عكس دستور 1976 الذي كان يتيح الفرصة لرئيس الجمهورية في اقتراح العفو على البرلمان وذلك وفقا للمادة 148 من هذا الدستور وذلك انسجاما مع إيديولوجية الحزب الواحد.

أما فيما يخص الدستور الحالي فيمكن القول بالرغم من أن ليس لرئيس الجمهورية الحق مباشرة في اقتراح قانون العفو على البرلمان، إلا أنه يمكن له الاطلاع بتدخل غير كاشف في اقتراح هذا الأخير وفقا للمادة 119 فقرة2 [1]، إلا أن مسألة الاعتراض أو الموافقة على القوانين مسألة جائزة من طرف رئيس الجمهورية كما له الحق في طلب الرأي الشعبي وذلك عن طريق حق الاستفتاء الشعبي[2] المخول له بموجب المادة 91 فقرة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كما هو الحال في قوانين العفو الشامل الأخيرة المتمثلة في قانون الوئام المدني وقانون المصالحة الوطنية.

اما مجال تطبيقه فيتحدد بالمستفيدين منه وبالجرائم التي يشملها، فهو يشمل طائفة من الأشخاص ومثال ذلك الأحداث والبالغين العائدين كما يشمل الوطنيين والأجانب، كما يجوز للمشرع استئناف المحكوم عليهم استثناء عند إصدار العفو الشامل وهذا حسب متطلبات الوضع والنظام السياسي والاجتماعي في تلك الفترة و عموماً لا يوجد قاعدة لتحديد نوع المستفيدين من قانون العفو الشامل فالأمر يعود للقانون ذاته وللمراسم التنفيذية المرافقة له[3].

---

1 -نص المادة 119 /2 **من التعديل الدستوري لسنة 2020 : « يمكن للحكومة ان تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب اجراءالاستعجال .يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم » .**

2- يعرف الاستفتاء الشعبي أنه طلب الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل وذلك عن طريق الاقتراع.

3- بيان يحدد الفئات المعينة التي شملتها إجراءات العفو و التهدئة متوفرة على الموقع التالي:
http://www-elmouradia.dz

من حيث الجرائم المشمولة بقانون العفو الشامل ، فيجوز للمشرع أن يعفو عن أي جريمة ما عدا التي تشكل خطراً على المجتمع، فلا توجد قاعدة صريحة تبين مجال تطبيق العفو من حيث الجرائم ، فالطبيعة السياسية هي التي تسير المشرع في اختيار مجال تطبيق هذا الأخير حسب متطلبات الوقت، فأمر تحديد الجرائم يعود للظروف السياسية والاجتماعية التي يفرضها الواقع التي تمر بها الدولة.

المطلب الثاني

العفو عن العقوبة

يُعرف أيضًا بالعفو الرئاسي، وهو من أهم الدعائم التي تسعى للحد من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وسلامته من انتهاكات للحياة الفردية ، لذا نجد أن اغلب التشريعات كرسته،فالعفو عن العقوبة هو تكريس من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات بانتهاء كلي أو جزئي، واستبدالها بعقوبة أخف.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة العفو الرئاسي لدراسة من حيث طبيعتة القانونية (الفرع الأول) ،و أنواعه (الفرع الثاني) و شروط تطبيقه (الفرع الثالث) وأخيرا إجراءات تطبيقه(الفرع الرابع).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة

الهدف من دراسة الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي (العفو عن العقوبة) هو تحديد الدور الذي يلعبه في الميدان القانوني، فبذلك اختلفت آراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي، فمنها من قال بأنه من أعمال السيادة (أولا) ،وهناك من رأى انه عمل إداري (ثانيا).

أولاً: العفو الرئاسي عمل سيادي

الاتجاه القائل أن حق العفو الممنوح لرئيس الجمهورية يعتبر عملاً سياديًا بامتياز، فهو مرتبط بالأعمال السيادية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم متميزة عن السلطة الإدارية[1]، فحجته في ذلك أن معيار السيادة يبنى على أساس التمييز بين أعمال الإدارة والحكومة، فالسلطة التنفيذية إذا تنقسم إلى إدارة وحكومة، فما يصدر منها بصفتها الأولى يعتبر عملاً إداريًا وما يصدر منها بصفتها الثانية يعد عملاً حكومياً (سيادياً) وتبعاً لذلك فإن القرار الإداري الذي يتخذ من أجل تحقيق هدف سيادي يفقد صفته الإدارية ويصبح له صفة سيادية أو حكومية لا تخضع لرقابة القضاء بجميع أنواعه ودرجاته ويعطي هذا الوصف في أغلب الأحيان للأعمال التي يقصد من ورائها التهرب من الرقابة القضائية[2].

بما أن مرسوم العفو يصدره رئيس الدولة طبقاً للصلاحيات المخولة له دستورياً، فإنه يعتبر من أعمال سيادة الدولة التي لا تخضع للمراجعة والطعن من أي جهة كانت[3].

من بين الانتقادات التي وُجهت لهذا الرأي خاصة في أوساط الفقه الإداري والدستوري، الذين نادوا بتحديد مفهوم نظرية أعمال السيادة حسب الأسس والمبادئ، وبالتالي التمييز بين الأعمال الإدارية والأعمال السيادية، هذه الأخيرة التي لا يمكن لها أن تنشأ مراكز قانونية شخصية كحقوق الأفراد مثلاً، أو تمس بها ولو كان قرار العفو عن العقوبة يصدر عن السلطة التنفيذية لتخفيف العقوبة أو استبدالها بغيرها، فإنه يمس بحقوق الأفراد وينشئ مركزا جديدة، وبالتالي لا تمكن اعتباره عملاً سياديًا، أي من أعمال السيادة[4].

1- اسماعيل بالكوان، « **النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر**»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع، العدد الأول ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، مارس 2015 ، ص 384.

2- اسماعيل بولكوان، مرجع نفسه، ص 385.

3- صليحة بيوش ، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية، طبيعتها القانونية، و اثرها على دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016، ص 93.

4- مريم دحماني و آية زروقي ، المرجع السابق ص 14.

ثانياً: العفو الرئاسي من اعمال الادارة

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه (جارو)، حيث تناول في كتابه شرح قانون العقوبات العفو عن العقوبة باعتباره من أعمال السلطة التنفيذية، بموجبه يعفي المحكوم عليه من العقوبة المقررة له نهائيًا أو جزئيًا وتستبدل بعقوبة أخرى مقررة قانونًا باعتباره من بين الصلاحيات الإدارية لرئيس الجمهورية، وهذا ما أكده الفقيه (جارد)، على أن قرار العفو عن العقوبة هو من المهام الإدارية لرئيس الجمهورية، فباسمه و تحت سلطته تنفذ العقوبات و يمكنه بذلك إن يعفي من تنفيذ العقوبة أي شخص لأنه مكلف بهذه المهمة .

لم يسلم هذا الاتجاه من الانتقادات كذلك ومن بينها التي جاءت ضد أفكار الفقيه (جارو) وكونه اخلط بين تنفيذ العقوبة كونها عمل مادي والحكم بالعقوبة باعتبارها عمل قانوني، فتنفيذ العقوبة لا ينشئ مركز قانوني جديد للمتهم لأن وضعيته القانونية قد أنشأت في الحكم القضائي، فبالتالي هي نهائية وتنفيذ الجزاء مرتبط بالحكم الذي نطق به وبالتالي لا يمكن للعمل المادي الناشئ كنتيجة لعمل قانوني أن ينفصل عنه وأنه من الثابت أن العقوبة المحكوم بها بصفة قانونية ونهائية يجب أن تنفذ حسب نص القانون وتفرض على الكل، إلا إذا نص القانون على إمكانية تعديلها.[1]

الفرع الثاني

أنواع العفو عن العقوبة

كون العفو عن العقوبة ذو طبيعة مرنة فهذه الأخيرة تسمح بتحديد أشكاله وأنواعه و أهمها العفو البسيط (أولا)، العفو الفردي(ثانيا)، العفو الجماعي(ثالثا) و أخيرا العفو المشروط (رابعا).

2-اسماعيل بولكران،مرجع سابق ص385.

أولا: العفو البسيط

يقصد به تنازل السلطان أو الحاكم عن الحكم إما كلياً أو جزئياً دون اشتراط مقابل، فهو بذلك خال من أي شرط يقيده.

ثانيا: العفو الفردي.

إن الأصل في العفو عن العقوبة انه فردياً يطبق على شخص محدد وذلك طبقاً لمجموعة من الضوابط القانونية المحددة في قرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية .

يعتبر العفو الفردي من بين الصور الأقدم والأكثر شيوعاً ، فأساس العفو عن العقوبة كان ان يشمل عدد من المحبوسين بشرط أن يكونوا قد تعرضوا لنفس العقوبة و حكم عليهم على نفس الجريمة، كما أن منح العفو الفردي لا يرتبط منحه بالمناسبات الوطنية أو الدينية ولا بتاريخ معين وإنما بناء على سلطة الملائمة التي يخولها القانون لرئيس الجمهورية[1].

ثالثاً: العفو الجماعي

يقدم سنوياً وهو عكس العفو الفردي الذي يقدم بصفة فردية ويذكر اسم ولقب المستفيد منه، فهذا النوع شائع و تستفيد منه مجموعة من المحكوم عليهم دون تحديد صفاتهم وعادة ما يمنح هذا النوع في المناسبات الوطنية وكذا التاريخية مثل 1 نوفمبر و5جويلية، ويطبق على الأقل مرة واحدة سنويا بحيث يتم تحديد شروط الاستحقاق من طرف وزارة العدل وبذلك يستفيد منها كل من توفرت فيه هذه الشروط[2].

رابعا: العفو المشروط

يتحقق هذا النوع بناء على قرار يتضمن بعض الشروط تفرض على المحكوم عليه الذي استفاد منه ، كما أن مدة سريان هذه الشروط تحددها السلطة المانحة للعفو، و يتم

1- عبد العزيز شعلال، الأنظمة في قانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سكيكدة ، الجزائر، 2005، ص ص 54-55.

2 – عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 226.

إعدادها مسبقا من طرف رئيس الجمهورية ، و من أمثلة العفو المشروط مثلا اقتران استفادة المحكوم عليه من العفو بضرورة دفعه لمبالغ مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات محكوم بها كجبر للأضرار، ففي هذه الحالة يكون الشرط هنا من قبيل الشروط الواقفة التي لا يمكن أن يتحقق فيها الأمر، إلا بإتيان هذا الشرط[1] ، وهناك صنف آخر من العفو مقترن بشرط فاسخ فهنا لا يكون للمحكوم عليه إلا القبول بتلك الشروط ولا يجوز له مناقشتها أو رفضها وقد تكون الشروط على شكل آخر، كأن يرد في مرسوم العفو تكليف المحكوم عليه المستفيد من العفو بأعمال أو الامتناع عن أعمال خلال مدة زمنية التي يخضع تقديرها للسلطة مصدرة العفو، غالبا يكون منعه من ارتياد بعض الأماكن أو عدم إقامة علاقات مع أشخاص محددين ويترتب على عدم احترامه لهذا الشروط إلغاء الاستفادة منه[2].

الفرع الثالث

شروط العفو عن العقوبة و نطاق تطبيقه

يطبق العفو الرئاسي بشروط (أولا) و في نطاق خاص (ثانيا) .

أولا: شروط العفو عن العقوبة

للاستفادة من العفو يجب أن يكون الحكم جزائي (1) و نهائي(2)،و العقوبة نافذة(3)و أخيرا عدم انقضاء العقوبة (4).

1- أن يكون الحكم جزائيا

يشترط أن يكون الحكم صادرا عن محكمة، تعبر من خلالها عن إرادتها في موضوع الدعوى العمومية ،ويعرف الحكم الجزائي أنه الوسيلة الإجرائية المعبرة عن ممارسة القضاء الجزائي لوظيفته في الخصومات الجزائية المعروضة عليه بما يتماشى مع قواعد الاختصاص

1-مفيدة قراني ، مرجع سابق، ص 70.

2- عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 232.

النوعي و الزماني والمكاني[1] ، و بذلك تستبعد كل القرارات والأحكام التي تصدر عن جهات غير قضائية كإدارة الجمارك والضرائب، وكذلك العقوبات التأديبية التي تصدر عن الإدارة عن طريق لجنة التأديب طبقاً للنظام الداخلي للمؤسسة[2].

2- أن يكون الحكم نهائياً

يجب هنا يكون الحكم الذي صدر في حق المتهم نهائياً وغير قابل للطعن سواء بالطرق العادية وغير العادية ،وهذا ما نلاحظه من خلال النصوص والمواد الخاصة بالعفو الرئاسي، ومن خلال المراسيم الرئاسية التي تصدر من رئيس الجمهورية التي تحدد شروط الاستفادة من هذه الأخيرة والتي نصت صراحة على أن يكون الحكم نهائيا وهو ما أكدته المادة 17 من الأمر 06-01 المتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية« **يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري من العفو طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور**»[3]

ان الحكمة من ذلك أن المحكوم عليه يمكن أن تنتهي الدعوى العمومية بشأنه عن طريق الحكم بالبراءة بعد قبول الطعن الذي يرفعه، وعندها لا يصبح في حاجة للعفو، لأن ما دام الحكم في وسعه الحصول على فرص الطعن لإلغاء الحكم أو تعديله عن طريق القضاء نفسه، فلا حاجة لطلب العفو حفاظاً على درجات التقاضي[4].

1- اسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص 4

2- عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 210.

3-المادة 17 من الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم 1427، الموافق ل 72 فيفيري2016، يتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

4 - عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 218.

3- أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة

يجب أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة في حق المحكوم عليه وأن تكون العقوبة محددة كأن تكون عقوبة سالبة للحريةً ، حيث لا يمكن تطبيق العفو على التدابير الأمنية لأن هذه الأخيرة تكون كوسائل علاجية ولا ينطوي على طابع الرعاية الرضائية ولا يمكن أن تعفى المحكوم عليه من تدابير علاجية قررت لمصلحته[1].

4- أن لا تكون العقوبة قد انقضت

ذلك أنه إذا انقضت العقوبة فلن تكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو خاصة وأنه لا يمحو حكم الإدانة، ومن ثم فإنه لا يقبل طلب العفو ممن نفذ عقوبته كلها أو سقطت بمرور الوقت، وبالمقابل فإن العقوبة إذا نفذت تنفيذًا جزئيًا فالعفو جائز إذ للمحكوم عليه مصلحة في نيلها ليتخلص من تنفيذ الجزاء الذي ما زال متبقيًا من عقوبته[2].

اما من حيث نطاق تطبيق العفو رئاسي ، فيتسع نطاق العفو عن العقوبة ليشمل العقوبات الأصلية سواء كانت سالبة للحرية أو مالية أو إن كان الإعفاء جزئي أو كلي.

تنص المادة 5 من قانون العقوبات بقولها:« ***العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 إلى 20 سنة العقوبات الأصلية في مادة الجناح الحبس من مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى الغرامة التي تتجاوز 20,000 دج.**

*** العقوبات الأصلية في مادة المخالفات: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر الغرامة من 200 دج إلى 2000 دج، بينما تتمثل العقوبات التبعية في عقوبات تنصب على الحقوق كالحرمان من الحقوق الوطنية، المدنية، العزل والإقصاء من وظيفة التي لها علاقة بالجريمة.**

1- عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 216.

2- مفيدة قراني ، مرجع سابق، ص 74.

*** أما العقوبات التكميلية: فهي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية وملحقة بها لكنها تختلف عن العقوبات التبعية، فهي لا توقع على المحكوم بقوة القانون بل يتعين الحكم بها كعقوبة بمقتضى حكم قضائي نهائي[1]".**

اما من حيث المستفيدين ، فيجوز منح العفو لجميع أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا صغارًا أم كبارًا، رجالًا أم نساء، مبتدئين أم عائدين، أجانب أم مواطنين ، اما من حيث المستثنين من العفو، فيحرص المرسوم الرئاسي على إبعاد طائفة من المحكومين من الاستفادة من العفو، نذكر منها الجرائم الماسة بالأمن الوطني، والتي تكون دائمًا محل استثناء من العفو الرئاسي، و الجرائم الواردة في المادة 87 و 87 مكرر والمادة 81 التي تنص على جرائم الأعمال الإرهابية والتخريبية.

تستثنى كذلك جرائم الخيانة والتجسس وقتل الأصول وهتك العرض والاتجار بالمخدرات والاغتصاب واختلاس الأموال العمومية والرشوة.

أما فيما يخص المرسوم الرئاسي رقم 17-206[2] مثلا لسنة المتضمن اجراءات العفو بمناسبة الذكرى55لعيد الاستقلال لسنة 2017 ، فنجد أنه يستثني المتهمين بالإرهاب والمتاجرة بالمخدرات والمعتدين على ثوابت المصالحة الوطنية، وكذلك الاعتداء بالسلاح الأبيض، فهو بذلك جاء خصيصًا لطائفة المحكوم عليهم الناجحين في شهادة التعليم بمختلف أطوارها و المتحصلين على شهادة التكوين المهني بمختلف التخصصات، كما تنص المادة 16 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على استثناء الأشخاص المحكوم عليهم نهائيًا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا أو حرضوا عليها[3].

1- مريم دحماني ، وآية زروقي ، مرجع سابق، ص 26.

2-المرسوم رقم 17-206 المؤرخ في 2017/7/3، المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 55 لعيد الاستقلال الصادر في ج.ر، العدد 41 بتاريخ 2017/7/13.

3-المادة 2/16 من الأمر 06-01.

إن العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية ،يُصدر سنويًا في المناسبات الوطنية والدينية بغرض إدخال البهجة والأمل للمسجونين الذين تتوفر فيهم الشروط، ومن بين المناسبات التي صدر فيها العفو الرئاسي نذكر عيد الاستقلال مثلا كما هو الحال في المرسوم الرئاسي رقم 06 –299 المؤرخ في 3 يونيو 2006 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 44 لعيد الاستقلال، والمرسوم الرئاسي رقم 17 لسنة 2016 مؤرخ في 9 شوال عام 1438 الموافق ل 3 يوليو سنة 2017 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى 55 لعيد الاستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة في التعليم أو التكوين.

الفرع الرابع

إجراءات تطبيق العفو الخاص

يصدر العفو الخاص بناءً على طلب المحكوم عليه أو من يمثله أو من ينوب عنه، وقد يكون من تلقاء رئيس الجمهورية بنفسه، ويصدر على هيئة جماعية، ويستفيد منه مجموعة من المحكوم عليهم على خلاف أوصاف ودرجة استحقاقهم ويمنح عادة في المناسبات الدينية والوطنية كمناسبة 1 نوفمبر كما سبق الذكر.

يخضع العفو الخاص لإجراءات تتمثل في تقديم الطلب ، فهو يمنح بطريقتين إما بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناءً على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصيًا.

إن طلب العفو عن العقوبة لا يشترط فيه شكل معين ولا يخضع لضوابط خاصة، فيعود ذلك إلى رغبة المحكوم عليه بأن يختار الشكل الذي يناسبه بغض النظر عن كون الطلب مكتوبًا يدويًا أو بالآلة، فيكفي أن يكون قد اشتمل على البيانات والمعلومات الكافية التي تخصه (المحكوم عليه)، وأن يوجه الظرف إلى رئيس الجمهورية في ظرف مغلق خالٍ من الرسوم والطوابع، كما يتضمن طلب العفو جملة من الأسباب التي يريد منها المحكوم عليه دعم طلبه بغية إطلاع رئيس الجمهورية، كذكر أسباب صحية، أو أنه عائلاً لأطفال

قصر ليس لديهم من يرعاهم، وأن يتشفع أيضاً بما يقدمه للوطن من تضحيات كأن يكون مجاهدًا وابن شهيد أو من ضحايا الإرهاب[1].

يعتبر طلب العفو إجراء ضروري في جميع العقوبات ما عدا عقوبة الإعدام، فهذه الأخيرة لا يمكن تنفيذها إلا بعد تقديم الملف بخصوصها إلى رئيس الجمهورية، وتلقائياً بعد انقضاء أجل الطعن بالنقض فيها ليقرر شأنها، وهذا ما نصت عليه المادة 155 من القانون رقم05_ 04المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فيفري2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج[2]، إذا عقوبة الإعدام يكون الطلب فيها ضرورياً لكل محكوم يلتمس العفو.

لا يمكن إعادة طلب العفو إذا رُفِضَ إلا بعد مرور مدة زمنية على الطلب الأول ، فإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد أو المؤقت لمدة 20 سنة، فإن المدة الزمنية المقررة لتجديد طلب العفو عن العقوبة من طرف المحكوم عليه لا تكون إلا بعد انقضاء 3 سنوات من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار رفض طلب العفو، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤقت، فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضي سنتين من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار الرفض، و اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس، فلا يمكن تجديد طلب العفو إلا بعد انقضاء سنة كاملة من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار رفض الطلب.

– أما فيما يخص العقوبات المالية، فإن طلب العفو بخصوصها يؤدي إلى وقف تنفيذها الى غاية الفصل في الطلب [3].

خول المشرع الجزائري لمجموعة من الأشخاص حق تقديم طلب العفو في المحكوم عليه بنفسه، زوجته، أو والديه، أو أولاده، حسب ما نصت عليه المادة 137 من قانون

1 – عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 221.

2 -قانون رقم 05-04المؤرخ في 27ذي الحجة عام1425الموافق ل06فيبراير سنة2005 المتضمن قانون تنظيم السجون ،و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج. ر.ج.ج عدد 12 الصادر في 12 فيفري 2005.

3– عبد القادر بوراس ، نرجع سابق، ص 222.

05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون ، على أن يقدم الطلب من طرف المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني كما سبق الذكر، أو من اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 12 من نفس القانون[1] ومدير المؤسسة العقابية المنصوص في المادة 26 من قانون 05/04[2]، كما يمكن أن يقدم الطلب من ممثلين نيابة وكذلك من وزير العدل نفسه[3].

يتم توجيه الطلب الخاص بالعفو عن العقوبة بإرساله مباشرة إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل، بحيث يتم من تلقي هذا الطلب بواسطة مصالح رئاسة الجمهورية التي تقوم بعد ذلك بطلب معلومات كافية من وزارة العدل التي يتم إدراجها ضمن تقرير يقدم لرئيس الجمهورية، أما إذا أُرسل الطلب إلى رئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل، فتقوم مصلحة الوزارة الخاصة بذلك بعرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة، هذه الأخيرة تنحصر مهامها في جمع المعلومات اللازمة في تكوين الملف ثم إعداد تقرير شامل عن أسباب ومواضع صدور الحكم ويتضح بأن التقرير الذي تعده اللجنة يؤثر كثيرًا على قرار رئيس الجمهورية، كما أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيه في جميع طلبات العفو عن العقوبة وهذا طبقاً للمادة 10 من النظام الداخلي للمجلس، ثم يحول الملف لرئيس الجمهورية ليفصل فيه[4].

1- المادة 12 من قانون 04- 05 المتضمن قانون تنظيم االسجون و اعادة الادماج.

2- المادة 26 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج.

3- عبد القادر بوراس ، المرجع السابق، ص 223.

4- اسماعيل بولكوان، مرجع سابق، ص 393-394.

الفصل الثاني

تكريس العفو في القانون الجزائري

استعمل المشرع الجزائري نظام العفو منذ سنه للقوانين الوضعية للدولة الجزائرية بعد الاستقلال، واعتبره كأحد أبرز الوسائل السياسية الجنائية وذلك لاستخدامه كلما اقتضى الوضع ذلك.

فنجد بذلك أن استعمالات العفو في السابق أثبتت نجاحا في العديد من المرات وذلك بإرساء قواعد السلم واستعادة الأمن والطمأنينة في المجتمع.

نظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها نظام العفو، دفعت المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية والتي سبق الإشارة إليها سابقاً من أجل أن يكون العفو صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، كما أبرز تكريسه لذلك من خلال أبرز ت كل من العفو الشامل والعفو الرئاسي على أرض الواقع.

وفيما يلي ستشمل دراستنا في هذا الفصل لأهم القوانين والمراسيم التي جسدت نظام العفو في الجزائر، وذلك من خلال(**المبحث الأول**)، والآثار القانونية الناتجة عنه(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تطبيقات العفو في القانون الجزائري

من خلال هذا المبحث سنشير إلى أهم نماذج العفو التي عرفها القانون الجزائري وذلك بتسليط الضوء على بعض القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية بخصوص العفو الشامل(المطلب الأول)، بينما سنقوم من خلال(المطلب الثاني) باستبيان أهم المراسيم الرئاسية المتضمنة للعفو الخاص، وذلك بتحليلهم من الناحية القانونية وتبيان القواعد والأسس التي اعتمدها المشرع في منحه كل من العفو الشامل والعفو الرئاسي.

المطلب الأول

أهم القوانين التي تضمنت العفو الشامل

سنتناول من خلال هذا المطلب أمثلة من بعض نماذج القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية بالنسبة للعفو الشامل، ومن أمثلة ذلك: قانون العفو الشامل الذي يحمل رقم 90-19 (الفرع الأول)، وقانون تدابير الرحمة(الفرع الثاني)، وقانون الوئام المدني (الفرع الثالث)، وقانون المصالحة الوطنية (الفرع الرابع) .

وذلك من خلال تبيان القواعد التي قامت عليها والأسباب التي أدت إليها وذلك بإتباع مسيرة الدولة الجزائرية في مواجهة المأساة الوطنية التي شهدتها خلال العشرية السوداء.

الفرع الأول

العفو الشامل من خلال القانون رقم 90-19

صدر هذا القانون بتاريخ 15 أوت 1990[1] عن المجلس الشعبي الوطني آنذاك، وجاء خصيصًا للأشخاص المحكوم عليهم والمتابعين في جرائم في أعمال التخريب أو مشاركتهم قبل 29 فيفري 1989، بغرض معارضة السلطة، وذلك حسب نص المادة 05 منه التي

1- القانون رقم 90-19 مؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل10 أوت 1990، المتضمن قانون العفو الشامل، االجريدة الرسمية العدد 35 ، الصادر بتاريخ 15 أوت 1990.

تنص على انه: « **يستفيد من إجراءات العفو الشامل الأشخاص المحكوم عليهم أو المتابعين أو المحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم قبل 29 فيفري سنة 1985 في عملية أو حركة مخربة بغرض معارضة سلطة الدولة»**

إضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من نفس القانون، وهي جريمة الهروب من السجن والأماكن المخصصة لوقف المتابعين جزائيًا، ومحاولة هروبهم من الأفعال المعاقب عليها وفقاً للمادة 188 من قانون العقوبات[1].

كما أنّ هذا القانون كان له الأثر الرجعي في تطبيق إجراءات العفو على الجرائم والجنح التي كانت موضوع محاكمة أو متابعة من طرف مجلس أمن الدولة في الفترة الممتدة ما بين جانفي 1980 وتاريخ نشر القانون رقم 89 -06 المؤرخ في 25 أفريل 1989 المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة.

نص المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون 19/90 على أثار العفو انطلاقًا من المادة 5 إلى المادة 11، بحيث تنص المادة 5 على أن:«**يترتب على العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها**".

على الرغم من اتساع نطاق هذا القانون إلا أنه لم ينص على تعويض المستفيدين منه على القرار الذي لحق بهم، لا سيما في وضعهم المهني، وبالتالي لا يجوز للموظف الذي يسرح من عمله أن يطالب بإعادة الإدماج، وشدد المشرع الجزائري ذلك بحرمانه من حقوق المعاش، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون 90 -19:«**لا يترتب على العفو الشامل إعادة الإدماج في الوظائف والأشغال والمهن والرتب والمكاتب العمومية أو الوزارية، ولا**

1- تنص المادة 188 من قانون العقوبات:« **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضًا عليه أو معتقلاً بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله، ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن»**

يترتب عنه الاستفادة من الحقوق الخاصة بسير المهنة، ولا ينجم عنه استرجاع مختلف حقوق المعاش ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون».

تكفل قانون العفو الشامل 90-19 بالأشخاص الضحايا الذين تعرضوا لإصابات وأضرار جسدية بمناسبة استعادة الدولة لسلطاتها،كالأشخاص المصابين بالرصاص مثلا بموجب المادة 1 من قانون 90-20 التي تنص[1]:« **يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام التعويضات من الأضرار الجسدية اللاحقة بمناسبة استعادة سلطة الدولة في ظروف الزمن والمكان المنصوص عليهما في المادة 9 من قانون رقم 90 -19 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990 المذكور أعلاه»**

كما نص قانون العفو الشامل على أثاره بالنسبة لصحائف السوابق العدلية والأحكام والقرارات حيث، أعد التزم بالأصل العام الذي تسير عليه مختلف التشريعات المقارنة والذي يفيد أنه في حالة زوال الحكم أو سقوط العقوبة بموجب قانون العفو الشامل لا يصح اعتبار أي منهما سابقة العود[2]، بحيث يستوجب سحب الجريمة والعقوبة من صحيفة السوابق العدلية تحت طائفة العقاب الذي يوقع على الموظف الذي يخالف هذه الأحكام، إلا أن المادة 10 من قانون العفو الشامل 90-19 قد استثنت سحب العقوبة من أصل الأحكام والقرارات التي تبقى مودعة لدى الجهات القضائية بشرط أن يؤشر عليها عبارة العفو الشامل وقد نصت المادة 10 من قانون 90-19 على مسألة تعويض ضحايا العنف الجسدي من طرف رجال الشرطة آنذاك عند عملية استعادة الأمن والسلطة وذلك بتأسيس أربع لجان خاصة ولجنة لطعن والتحقيق في طلبات التعويض.

1-القانون رقم90-20المؤرخ في 24محرم عام 1411 الموافق ل 15 اوت 1990المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشتمل رقم90-19المؤرخ في 15اوت 1990 ج ر ع 35

2- عبد القادو بوراس ، مرجع سابق، ص 481.

حدد الأجل في ذلك بسنتين منذ صدور هذا القرار[1] ويجب أن يكون الملف مرفقا بالوثائق الطبية حسب المادة 4 من القانون 20/90، بحيث تنص:« **يتضمن ملف التعويض الطلب الذي يقدمه المعني بالأمر أو ذوي الحقوق، مجموع الوثائق الطبية وشهادات الحالة المدنية التي تثبت الأضرار اللاحقة**» بحيث توضع هذه الملفات لدى اللجان الخاصة التي خولها القانون في المادة 5، الاستعانة بخبراء من أجل إثارة بعض المسائل، بحيث تنص:« **بمناسبة دراسة الملف، يمكن للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه أن تطالب أو تستلم كل شهادة تتعلق بظروف وأسباب الأضرار، كما يمكنها أن تستعين بأي خبير أو مختص قادر على إنارتها في أعمالها**»

وبعد دراسة اللجنة للملف تبت في مسألة التعويض في أجل أقصاه 3 أشهر، على أن يتم الطعن في قراراتها بخصوص أي منازعات في ذلك أمام لجنة الطعن المخصصة لذلك.

الفرع الثاني

تكريس نظام العفو من خلال القانون رقم 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة

صدر الأمر 12/95 في 25 فيفري 1995 في عهد الرئيس زروال، وذلك لصد الباب عن أحداث العنف، وما ترتب عنها من مجازر ضد المواطنين، والتي كانت نتيجة التعددية الدستورية والقضاء على نظام الحزب الواحد.

تعتبر تطبيقات العفو عن طريق تدابير الرحمة من بين الآليات التشريعية الأهم التي تصدى بها المشرع الجزائري لأعمال الإرهاب وجرائم التخريب وزعزعة الأمن التي شهدتها تلك الفترة.

1- تنص المادة 3من قانون 90__20على : «**تودع ملفات التعويض في اجل اقصاه سنة ابتداء من نشر هذا القانون لدى احد اللجان الخاصة المنصوص عليها في المادة 2من هدا القانون** »

جاءت تدابير الرحمة بموجب الأمر 12/95[1]، وكان مستنداً إلى أحكام المادة 40[2] من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

إن هذا الأمر يخص المجرمين الإرهابيين الذين سلموا أنفسهم تلقائياً وأشعروا السلطات عن توقفهم عن القيام بالأعمال الإرهابية[3]، فهو بذلك بمثابة قانون توبة، حيث تنص المادة 5 من الأمر 12/95 على إعفاء كل هؤلاء الأشخاص من المتابعات الجزائية وإجراءات أخرى، يكون الغرض منها هو القبض عليهم أو الإخطار أو التفتيش ضدهم، إذا استفادوا من أحكام هذا الأمر، و هذا ما يؤكده انقضاء الدعوى العمومية في حقهم وسقوط كل الإجراءات المتعلقة بالمتابعة التي اتخذت ضدهم قبل صدور هذا الأمر[4].

باستقراء المادة 2 والمادة 3 من الأمر رقم 12/95سالف الذكر، المتضمن تدابير الرحمة، سنلاحظ إعفاء فئتين من المجرمين من المتابعة القضائية، و هما الأشخاص الذين سبق انتماؤهم إلى أحد المنظمات المذكورة في المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري، ولم يرتكبوا أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، والتي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجز دائم أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية

1-أمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 رمضان عام 1415، الموافق ل 25 فيفري 1995، يتضمن تدابير الرحمة ، ، عدد 11 ،المؤرخة في 01 مارس1995.

2-المرسوم التشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413، الموافق ل 30 سبتمبر 1992 ، يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ، الصادر في الجريدة رسمية ج.ر، عدد 70، الصادر في 01 اكتوبر 1990نص المادة 40: « **لا تتابع قضائيا خلال شهرين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي من سبق أن انتمى إلى أحد المنظمات المذكورة في الفصل الأول اعلاه ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو اصابته بعجز دائم واشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة وبتوقفه عن كل نشاط».**

3-المقصود بأعمال الإرهاب هي الأعمال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وهي الأعمال الإرهابية والتخريبية التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق بث الرعب في أوساط المكان والاعتداء على رموز الأمة الجمهورية وغيرها من الأفعال التي تحمل الوصف الإرهابي.

4- عبد القادر بوراس مرجع سابق ص490

للمواطنين أو خربت أملاك عمومية أو خاصة، و الأشخاص الحائزون على أسلحة ومفجرات أو وسائل مادية أخرى، وقاموا بتسليمها تلقائياً إلى السلطات.

إن موضوع الاستفادة من العفو بموجب هذا الأمر يتمثل في شكلين: الإعفاء من المتابعة القضائية، وهو ما سبق ذكره سابقا ، والتخفيف من العقوبة، بحيث يستفيد هؤلاء الأشخاص مرتكبي الأفعال من تخفيف العقوبة عوض الإعفاء الكلي، وذلك ما نصت عليه المادة 4 من نفس الأمر ، على أن يكون التخفيف كمايلي:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 15 سنة كاملة و20 سنة كاملة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات هي عقوبة الإعدام.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 10 سنوات كاملة و15 سنة كاملة، إذا كانت العقوبة المستحقة طبقًا لقانون العقوبات هي السجن المؤبد. وفي كل الحالات، تنخفض العقوبة بنصفها.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يغفل فئة الأحداث، وذلك بموجب الفصل الثالث من أمر نفسه 95-12 من خلال المادتين 08 و 09، وذلك بالاستفادة من هذا التدبير نظرًا للظروف التي تتم بها استغلالهم فيها[1].

إذا كان الأشخاص قصّرا، تتراوح أعمارهم بين سن 16 و18 سنة كاملة، وارتكبوا جرائم موصوفة و متعلقة بالإرهاب أو التخريب، فإن العقوبة القصوى المقررة هي السجن المؤقت لمدة 10 سنوات كاملة كما ورد في المادة 08 من الأمر سالف الذكر.

أما القصر، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة و22 سنة كاملة، وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية، فإن العقوبة القصوى المقررة هي السجن المؤقت لمدة 15 سنة كاملة وذلك حسب ما ورد في نص المادة 09 من نفس الأمر.

1- كهينة شعبي ، السيادة الجزائرية في مكافحة الارهاب من قانون الرحمة إلى الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016، ص 36.

الفرع الثالث

تكريس نظام العفو من خلال القانون رقم 99-08 الوئام المدني

يعتبر القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 جويلية 1999[1]، المتعلق باستعادة الوئام المدني، الخطوة الثانية التي انتهجتها السلطة السيادية الجزائرية، من أجل تخطي الأزمات السياسية التي عاشتها تلك الفترة، اقترحه الرئيس الجزائري الراحل ، عبد العزيز بوتفليقة، بعد وصوله إلى السلطة سنة 1999، وذلك لإنهاء الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة والمعروفة بالعشرية السوداء، والتي طرحها للاستفتاء الشعبي في 15 مارس 1999.

لقت الساحة الوطنية تجاوبا مع هذا المسعى، وهو ما أدى إلى إلغاء الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة، طبقاً للمادة 42 من قانون 99-08، والهدف من هذا القانون هو تقديم حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية.

تنص المادة الأولى من قانون الوئام المدني على أن الغاية الشاملة منه تتمثل في استعادة الوئام المدني، والمعنيون بهذا القانون هم المتورطون في أعمال الإرهاب، إلى جانب ضحايا هذه الفئة، يتكون هذا القانون من 43 مادة مقسمة على ستة فصول، وقد حدد قانون الوئام المدني 3 تدابير للتعامل مع المتورطين في الأعمال الإرهابية، وذلك من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، وتتمثل هذه التدابير في:

1- الإعفاء من المتابعات:

بالرجوع إلى مضمون المواد 3-4-5 من القانون رقم 99-08، نجد أن الأشخاص المستفيدين من الإعفاء محددين على سبيل الحصر كمايلي:

- المنتمون إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، داخل وخارج الوطن، و لم يرتكبوا أو يشاركوا في أي جريمة من الجرائم

1- قانون رقم 99-08، مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 موافق ل 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني ، جريدة رسمية ، عدد 46.

المنصوص عليها في المادة 87[1]، و التي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائم، ولم يستعملوا مفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، و اللذين يكونون قد اشعروا السلطات خلال ستة أشهر ابتداءً من صدور القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

بمجرد قيام المتهمين ومثولهم أمام السلطات المختصة والقيام بالإجراءات الضرورية للإعفاء من المتابعة يتولى وكيل الجمهورية حفظ الملف.

يلاحظ أن إجراءات هذا القانون تمتد من داخل الإقليم الجزائري إلى خارجه وهذه الجزئية لم يتطرق إليها المشرع في قانون الرحمة، بالرغم من تزامن صدوره التعديل الذي مس قانون العقوبات وأُدرج فيه قسم رابع مُكرر خاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[2].

تنص المادة 4 من قانون الوئام المدني على أنه و ضمن نفس الشروط المحددة في المادة 3 يتم إعفاء كل شخص حائز على أسلحة، أو متفجرات، أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائياً إلى السلطات المختصة[3].

باستقراء المادة 5 من نفس القانون، فإن الأشخاص المستفيدين من أحكام المادتين 3 و4 أعلاه يحرمون لمدة أربع سنوات يبدأ حسابها من تاريخ صدور قرار الإعفاء من المتابعات من بعض الحقوق كالحق في الانتخاب أو حمل أي وساط.

1- تنص المادة 87 مكرر من ق.ع تنص على مايلي: « **يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس وينظم يسير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكررة من هذا الأمر**» .

2- كهينة شعبي ، مرجع سابق، ص 40.

3- انظر المادة 4من قانون 99_08المتعلق بالوئام المدني .

ثانيا: الوضع رهن الإرجاء:

يتمثل هذا الإجراء في التأجيل المؤقت للمتابعات بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها ويقوم بهذا الإجراء لجنة تسمى بلجنة الإرجاء وبالتالي يستفيد من الإرجاء الأشخاص الذين انتموا إلى جمعية أو تنظيم إرهابي ولم يرتكبوا أي عمل من الأعمال المذكورة في المادة 87 مكرر قانون العقوبات.

يستفيد من نظام الوضع رهن الإرجاء الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستخدموا المفجرات في الأماكن العمومية، ولكن يجب عليهم القيام بتصريح يشهدون فيه على صدقهم، وتسليمهم الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها للسلطات التي يحضرون أمامها، كما يجب أن يشمل هذا التصريح الأعمال التي ارتكبوها والتي شاركوا في ارتكابها[1].

حدد المشرع الجزائري مدة الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء لمدة ستة أشهر ابتداءً من صدور هذا القانون بالنسبة للأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، ومدة 3 سنوات بالنسبة للذين لم يرتكبوا التقتيل ولم يستخدموا المتفجرات، كما يترتب كذلك عن الوضع تحت الرقابة الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات.

ثالثا: الإعفاء من العقوبة

حسب المادة 27 من القانون رقم 08-99 فإن الأشخاص محل الاستفادة من العقوبة هم:

1- عقبة شنيني ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013-2014، ص 15.

1- الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3[1]من قانون العقوبات، والذين أشعروا في أجل 3 سنوات السلطات المختصة عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، أو حضروا تلقائياً أمامها، والذين لم يُسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء، والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد إليها الجمهور[2]، بحيث يستفيدون من تخفيف العقوبة كما يلي:

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة كاملة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون هو الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

- السجن لمدة 7 سنوات كاملة عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات كاملة وتقل عن 20 سنة كاملة.

- الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات كاملة.

- يخفف الحد الأقصى للعقوبات في كلا الحالات بالنصف[3].

2- أما الأشخاص الذين تخفف عقوبتهم استثناءً بناءً على المادة 28 من نفس القانون، فهم الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3، والذين قبلوا للوضع رهن الإرجاء، وفي هذه الحالة يتم تخفيف العقوبة كما يلي:

-الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات ويقل عن 20 سنة.

- الحبس لمدة أقصاها سنتين في جميع الحالات الأخرى.

---

[1] -تنص المادة 87مكرر3« **يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ او يؤسس او ينظم او يسير اية جمعية او تنظيم أويكون غرضها او تقع انشطتها تحت طائفة احكام المادة 87 مكرر من هذا الامر**

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10)سنوات الى عشرين (20)سنة كل من انخراط او مشاركة، مهما يكن شكلها ، في الجمعيات او جماعة او التنظيمات او الجماعات او المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها او انشطاتها » .

2- المادة 27 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، مرجع سابق.

3- المادة 27 من نفس القانون رقم 99-08.

الفرع الرابع

تكريس نظام العفو قانون في إطار المصالحة الوطنية

لم يعرف المشرع المصالحة الوطنية، وإنما تعرض إلى الأهداف التي ستحققها بدليل نص المادة 1 من هذا الأمر 06-01[1] المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.التي تنص : « **يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي :**

-تنفيذ أحكام الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية,المعبر عن الإرادة السيدة للشعب الجزائري .

-تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم و المصالحة الوطنية ,الضرورية لاستقرار الأمة و تطورها » .

ويمكن تعريف المصالحة الوطنية بأنها :« **مشروع سياسي وقانوني واجتماعي يهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية وإعادة السلم الاجتماعي للمجتمع، من خلال حث الإرهابيين ومن تورطوا في عمليات الإرهاب على تسليم أنفسهم طواعية مقابل إنهاء المتابعات والعفو عنهم»**[2]

قانون المصالحة الوطنية هو استكمال لمشروع الوئام المدني الذي طرحه الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، بحيث تضمن هذا الميثاق سبعة فصول، و أشار إليها في الفصل الثاني تحت عنوان تنفيذ الإجراءات إلزامية إلى استيعاب السلم، والمتمثلة في إبطال المتابعة القضائية، والعفو، إبدال العقوبة أو الإعفاء من جزء منها.

أولا: إبطال المتابعة القضائية

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية من المواد من 4 إلى المادة 9 الأشخاص الذين يستفيدون من تدابير إبطال

1- الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 موافق ل 27 فيفري 2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، جريدة رسمية، عدد 11.

2- شنيني عقبة، مرجع سابق، ص 26.

المتابعات القضائية، فحسب المادة 4 يستفد الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3، 87 مكرر 2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري والأفعال المرتبطة بها والذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 جانفي 2000 إلى 26 فيفري 2006 التي انتهت بصدور هذا القانون، كما يستفيد من هذه التدابير كل الأشخاص المنظمون لهذه الفئة والذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من هذا الأمر[1].

- الأشخاص الذين يقومون بالمثول أمام السلطات المختصة ويكفون عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرر 1، 87 مكرر 2، 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 من قانون العقوبات ، والذين يسلمون ما لديهم من أسلحة وذخائر ومفجرات وكل وسيلة أخرى وقد حددهم المشرع بمهلة 6 أشهر يبدأ سريانها من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية[2].

- الأشخاص الموجودين داخل أو خارج الوطن الذين يكونون محل بحث بسبب ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب فعل أو أفعال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا الأمر[3] والذين يمثلون أمام السلطات المختصة في مدة أقصاها 6 أشهر شرط تصريحهم بوضع حد لنشاطهم[4] ابتداءً من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

- الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، الذين قاموا بالحد من

1-المادة 10 من الأمر رقم 06-01 :« **لا يطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5، 6، 7، 8، 9 أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها، أو حرضوا عليها»**

2- انظر المادة 5 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مرجع سابق.

3 - تنص المادة 02من نفس الامر : « **تطبق الاحكام الواردةفي هذا الفصل على الاشخاص الذين ارتكبو او شاركو في ارتكاب فعل او اكثر من الافعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد87مكرر1،و87مكرر87،2مكرر87،3مكرر87،4مكرر،5و87مكرر10،9،8،7،6 من ق ع ج،وكذا الافعل المرتبطة بها** » .

4- المادة 6 من نفس الأمر .

نشاطاتهم وصرحوا السلطات بذلك في أجل 6 أشهر ابتداءً من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية[1].

- الأشخاص المحكوم عليهم غيابيًا وفقًا لإجراءات التخلف الذين ارتكبوا فعلًا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 من نفس الأمر ويمثلون طوعًا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية[2].

- الأشخاص المحبوسين والغير المحكوم عليهم نهائيًا بسبب ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة 87 مكرر و 87 مكرر 3إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري[3].

أما الفئات المستثناة من انقضاء الدعوى العمومية هم الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العامة وشاركوا وحرضوا عليها[4]، وذلك حسب المادة 10 من نفس القانون.

ثانيا: العفو:

يستفيد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم بصورة نهائية والموجودين في الحبس تنفيذا للعقوبات الصادرة في حقهم من الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ،من مسألة العفو بحيث أعفى المشرع فئتين من الأشخاص وهم كالآتي:

1- المادة 7 من القانون رقم 99-08.

2-المادة 8 من نفس الأمر.

3-المادة 9 من نفس الأمر.

4-المادة 10 تنص:«**لا تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5، 6، 8، و9 على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العامة أو شاركوا فيها**»

الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 من القانون رقم 06-01 من العفو طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور[1].

- بينما تنص المادة 17 من نفس الأمر أنه يستفيد المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات من العفو طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور[2].أما فيما يخص الفئات المستثناة من الاستفادة من العفو فهم والأشخاص المحكوم عليهم نهائياً والذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العامة أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

ثالثا: استبدال العقوبة او تخفيضها :

يستفيد من هذا الإجراء فئتان :

- الفئة الأولى ، تتمثل في كل شخص محكوم عليه نهائياً بسبب ارتكابه أو مشاركته في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من هذا الأمر غير معني بإجراءات القضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليهما بموجب هذا الأمر[3].

- أما الفئة الثانية فنشمل كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر[4].

1- المادة 16 من الأمر رقم 06-01.

2-المادة 17 من الأمر رقم 06-01.

3-المادة 18 من الأمر رقم 06-01.

4-المادة 19 من الأمر رقم 06-01.

المطلب الثاني

نماذج العفو عن العقوبة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى بعض النماذج من تطبيقات العفو الرئاسية، وباعتبار هذا النوع أكثر انتشارًا في الجزائر، حيث يتم منحه سنويًا بمناسبة الأعياد الوطنية غالبًا.

حيث خصصنا الفرع الأول للمرسوم الرئاسي رقم 06-229 الذي ينظم إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 44 لعيد الاستقلال أما الفرع الثاني، فخصصناه للعفو الرئاسي رقم 06-230 الذي يتضمن العفو الرئاسي للصحفيين، أما الفرع الثالث فسنعرض العفو الرئاسي عن بعض المحبوسين بمناسبة الذكرى 56 لعيد الاستقلال، وأخيرا في الفرع الرابع سنقوم بدراسة المرسوم الرئاسي رقم 18-183 الذي يتضمن الإعفاء عن بعض المحبوسين المتحصلين على شهادة التعليم والتكوين.

الفرع الأول

العفو في إطار المرسوم الرئاسي رقم 06-229

أصدر رئيس الجمهورية الراحل عبد العزيز بوتفليقة في تاريخ 3 جويلية 2006[1] مرسومًا رئاسيًا تحت رقم 06-229، الذي يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى 44 لعيد الاستقلال، وباستقراء المرسوم، يتضح لنا أنه يتضمن صورتين من العفو، وهي العفو الكلي والجزئي عن العقوبة، مع استثناء بعض الجرائم التي لا يمكن لصاحبها الاستفادة من العفو، و تتمثل صور العفو حسب هذا المرسوم كما يلي:

أولا: صورة العفو الكلي عن العقوبة.

طبقاً للمادة الثانية من المرسوم رقم 06-299، يستفيد من العفو الكلي من العقوبة:

1- مرسوم رئاسي رقم 06-229، مؤرخ في 7 جمادى الثاني 1427،الموافق ل 3 جويلية 2006، يتضمن اجراءات العفو بمناسبة الذكرى 44 لعيد الاستقلال، ج.ر، عدد 44.

– كل الأشخاص المحبوسين وأثناء تواجدهم في المؤسسة العقابية اكتسبوا تعليمًا أو تكوينًا مهنيًا كمواصلة الدراسة عن طريق المراسلة واكتساب حرفة داخل ورشات المؤسسة.

– الذين نجحوا في امتحانات التعليم الأساسي أو البكالوريا أو تخرجوا من جامعة التكوين المتواصل شرط أفادتهم بالعفو الكلي في حالتين:

* المحبوسين الذين بقي من عقوبتهم 24 شهراً أو أقل[1].

* المحبوسين الذين بقي من عقوبتهم أكثر من 24 شهراً حتى 3 سنوات وقضوا نصف المدة المقررة من العقوبة عليهم[2].

– الأشخاص الذين بقي لهم من العقوبة 24 شهراً أو 3 سنوات فقط ومع ذلك لم يستفيدوا من الصورة الأولى المتعلقة بالعفو الكلي تُخفض عقوبتهم بـ 25 شهراً.

– الأشخاص الذين بقي لهم من عقوبتهم أكثر من 3 سنوات الى5 سنوات فقط تخفض عقوبتهم بـ 27 شهراً.

– الأشخاص الذين بقي لهم من عقوباتهم أكثر من 15 سنة فأقل تحفظ عقوبتهم بـ 29 شهراً[3] ويطبق كذلك هذا المرسوم على النساء المحبوسات والأحداث المحكوم عليهم نهائياً قبل 3 جويلية 2006[4]

بينما تنص المادة السادسة من هذا المرسوم على مجموعة من الجرائم المستثناة من هذا الإجراء وبذلك لا يستفيد أصحابها من العفو، تتمثل هذه الجرائم في:

1– تنص المادة 2من المرسوم 06–229 على انه:« **يستفيد كليًا من العفو عن العقوبة الأشخاص المحبوسين والمحكوم عليهم نهائيًا الذين تابعوا تعليمًا وتكوينًا مهنيًا ونجحوا في امتحانات شهادة التعليم الأساسي أو البكالوريا أو التخرج من جامعة التكوين المتواصل على النحو التالي:**

– إذا باقي عقوبتهم يساوي 24 شهرًا أو يقل دون مراعاة أحكام المادة 7 أدناه.

إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 24 شهرًا ويساوي 3 سنوات ويقل عنها وقضوا نصف من مدة عقوبتهم»

2– المادة 3 من نفس المرسوم.

3– المادة 3 من المرسوم نفسه.

4– المادة 4 من نفس المرسوم تنص:« **يُطبّقُ إجراءات العفو المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه دون باقي شروطها على المحبوسين من النساء والأحداث المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم»**

- جرائم الخيانة والتجسس، جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.
- جرائم هتك العرض والفعل المخل بالحياة أو الفاحشة.
- جرائم المتاجرة بالمخدرات، والرشوة مع استثناء الأشخاص المحبوسين المعنيين بقانون السلم والمصالحة الوطنية، ومع الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكمة العسكرية.

الفرع الثاني

العفو في إطار المرسوم الرئاسي رقم 06 -230

صدر هذا المرسوم بتاريخ 30 جويلية 2006[1] والمتعلق بالعفو الرئاسي لفائدة الصحافيين بمناسبة الذكرى 44 لعيد الاستقلال، يتضمن هذا المرسوم مادتين وتضمن صورة واحدة المتمثلة في العفو الكلي، حيث عفى رئيس الجمهورية كليا للصحفيين المحكوم عليهم نهائيا قبل 26 جويلية 2006 من العقوبات المقررة ضدهم في الجرائم التالية: السب، الاهانة، القذف[2]، شرط صدور حكم نهائي ضدهم.

الفرع الثالث

العفو في إطار المرسوم الرئاسي رقم 18 -182

صدر هذا المرسوم عن رئيس الجمهورية بموجب السلطات المخولة له دستورياً من خلال المواد 77 و156 من دستور الجزائر، بحيث أعطت المادة 77 مكرر 6 بأن رئيس الجمهورية له صلاحيات التوقيع على المراسيم الرئاسية المتضمنة العفو الرئاسي، كما أعطت الفقرة (7) من نفس المادة لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو أو التخفيف من العقوبة أو استبدالها كذلك وذلك بناءً على المادة 156 من الدستور، يستوجب على رئيس الجمهورية

1- مرسوم رئاسي رقم 06-230 مؤرخ في 7 جمادى الثاني 1427 موافق ل 3 جويلية 2006، ج,ر عدد 44 .

2- تنص المادة 1 من المرسوم على :« يُستفيد **عفوًا كليًا للعقوبة الصحفيون المحكوم عليهم نهائيًا عند تاريخ توقيع هذا المرسوم بسبب ارتكابهم جرائم الإهانة والقذف واهانة هيئة نظامية، الأفعال المنصوص عليها بالمواد 144 و 145 مكررًا و 146 و 296 و 297 و 298 من قانون العقوبات**».

قبل إصدار العفو استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وفقاً لأحكام المادة 175 من الدستور الجزائري.

باستقراء مواد المرسوم الرئاسي رقم 18-182[1]، نجد أنها تضمنت فئة من الأشخاص حسب المادة 2 منه والتي تنص على انه:« **يستفيد الأشخاص المحبوسين والغير محبوسين المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب، طبقاً لأحكام هذا المرسوم**»

كما يتضمن هذا المرسوم، من خلال باقي مواده، صوتين للعفو الرئاسي هي العفو الكلي و الجزئي و كذلك الجرائم المستثناة من هذا العفو وعليه، تتمثل صور العفو الرئاسي وفق هذا المرسوم كما يلي:

أولا: العفو الكلي

تنص المادة 2 من هذا المرسوم على ان :« **يُستفيد عفوًا كليًا للعقوبة الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيًا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم 24 شهراً أو يقل عنها**»

كما تضيف المادة 3 من نفس المرسوم على انه :« **يُستفيد عفوًا كليًا للعقوبة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيًا الذي يساوي باقي عقوبتهم 18 شهراً أو يقل عنها دون مراعاة أحكام المادتين 9 و8 ادناه**"

ثانيًا: العفو الجزئي

تضمّنت المادة 4 من المرسوم نفسه مجموعة من التخفيضات الجزائية، بحيث يستفيد الأشخاص المحبوسين عليهم نهائيًا الذين يزيد باقي عقوبتهم على 18 الشهر تخفيضًا جزائيًا للعقوبة كما يلي:

1- مرسوم رئاسي رقم 18-182،المؤرخ في 20 شوال 1439، الموافق ل 4 جويلية 2018، يتضمن اجراءات العفو بمناسبة الذكرى السادسة و الخمسون لعيد الاستقلال والشباب ، جريدة رسمية ، عدد41.

- 20 شهرًا إذا كان باقي العقوبة يساوي خمس سنوات أو أقل.

-22 شهرًا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس سنوات ويساوي 20 سنة أو يقل منها،[1] كما حددت المادة 5 من المرسوم نفسه انه ،في حالة تعدد العقوبة، تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية[2].

و بالرجوع إلى باقي المواد من هذا المرسوم، نجد أن المشرع وضع نص في كل مرسوم عفو يصدر يحدد من خلاله عدم جواز تجاوز مجموع التخفيضات الجزائية المتتالية، ثلث العقوبة المحكوم بها ضد المحكوم عليه في الجنايات ونصف العقوبة في الجنح[3] حتى لا يكون العفو بمثابة الهروب من العقاب.

ثالثا: الجرائم المستثناة من العفو

حددتها المادة السادسة من المرسوم 18-182، حيث نصت على مجموعة من الجرائم المستثناة من الاستفادة بهذا العفو، وهي على النحو التالي:

- الأشخاص المحبوسون المعنيين بأحكام الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فيفري سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها والمعاقبة عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل والمتمم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقبة عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 و 181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب.

1- انظر المادة 4 من المرسوم 18-182.

2 - انظر المادة 5 من المرسوم 18-182.

3- انظر المادة 8 و 9 من المرسوم 18-182.

- الأشخاص المسبوقين قضائياً بسبب الحكم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مشمولة بالنفاذ، والمحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم جنح وجنايات الضرب والجرح العمدي وجنح جنايات الضرب والجرح العمدي مع حمل الأسلحة، وجنايات تكوين جمعية أشرار والأفعال المنصوص عليها والمعاقبة عليها بالمواد 30 و 176 و 177 و 264 فقرات 2و 3 و المادتين 265 و 266 من قانون العقوبات.

-الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل وجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والضرب والقتل العمدي على القصر والأفعال المنصوص عليهما بالمواد 30 /61 /62 / 64/63 /254/87/84/ 275/255 و 258 و260 و200 و261 فقرة 1 و262 و263 و264 فقرة 4 و267 و222/2691 من قانون العقوبات.

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنايات وجنح اختلاس الأموال العمومية أو الرشوة واستغلال النفوذ وتبييض الأموال[1].

- كما لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوس بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة والمستفيدين من الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2].

- ولا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية[3].

وردت استثناءات على هذه القاعدة فحسب المادة، 4 من المرسوم 18-183 لا يستفيد من إجراءات العفو والمنصوص عليها في هذا المرسوم الفئات التالية :

1- انظر المادة 6 من نفس المرسوم.

2-انظر المادة 11 من نفس المرسوم.

3-انظر المادة 12 من نفس المرسوم.

- الأشخاص المحبوسين الذين سبق وأن استفادوا من إجراءات العفو بمناسبة حصولهم على الشهادات في التعليم أو التكوين والذين سبق وأن استفادوا من نفس الإجراءات خلال حبسهم لفترة سابقة.

- الأشخاص المحبوسين المتحصلين على البكالوريا أو شهادة جامعية قبل تاريخ إيداعهم الحبس.

- الأشخاص المحبوسين بسبب اختلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة والمستفيدين تحت المراقبة الإلكترونية.

كما نصت المادة 7 من نفس المرسوم على فئة الجرائم المستثناة أيضًا من الاستفادة من العفو الوارد في هذا المرسوم، وهي نفسها فئة الجرائم المستثناة في المرسوم 18-182 السالف الذكر كجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، جرائم الإرهاب، التجسس، اختلاس الأموال، وتبييض الأموال.

الفرع الرابع

العفو في إطار المرسوم الرئاسي رقم 18-183.

"صدر المرسوم الرئاسي رقم 18-183 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم والتكوين بتاريخ 20 شوال 1439 الموافق ل 4جويلية 2018[1].

يتضمن هذا المرسوم صورتين للعفو، وهي العفو الكلي والجزئي، على فئة من الأشخاص المتحصلين على شهادة التعليم أو البكالوريا أو التخرج في أحد أنماط التكوين للسنة الدراسية 2017-2018 .

1- مرسوم رئاسي رقم 18-183،المؤرخ في 20 شوال 1439 الموافق ل 4 جويلية 2018، يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى السادسة و الخمسون لعيد الاستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم والتكوين ، جريدة رسمية ، عدد 44.

أولا: العفو الكلي بموجب المرسوم 18-183:

نصت المادتين 2و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 18-183العفو الكلي للمحبوسين و بين المستفدين منه كما يلي:

- يستفيد من إجراءات العفو الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً الذين تابعوا بهذه الصفة تعليماً ونجحوا في امتحانات شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو التخرج من الجامعة بعنوان السنة الدراسية 2017-2018، عفوًا كلياً بالنسبة:

- – للأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً إذا كان باقي عقوبتهم يساوي 24 شهرًا أو يقل عنها[1] .

- كذلك عفوًا كلياً للعقوبة لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً الذين اتبعوا بهذه الصفة تكوين مهنياً أو حرفياً وتحصلوا على شهادات النجاح في أنماط التكوين المهني المختلف بعنوان السنة الدراسية 27 جويلية 2018، إذا كان باقي عقوبتهم يساوي 18 شهرًا ويقل عنها[2].

ثانيا: العفو الجزئي:

تخفض العقوبة على النحو التالي:

تُخفّض العقوبة جزئيًا لمدة 24 شهرًا لفائدة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيًا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من سنتين ويساوي 20 سنة أو يقل عنها و تُخفّض العقوبة جزئيًا لمدة 18 شهرًا لفائدة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيًا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 18 شهرًا ويساوي 20 شهرًا أو يقل عنها.

1-المادة 2 من المرسوم 18-183.

2-المادة 3 من المرسوم 18-183.

المبحث الثاني

أثار تطبيقات العفو.

تترتب العديد من الآثار على تطبيق العفو بنوعيه، من الناحية الجنائية والناحية الموضوعية، وسنقوم بالإحاطة من خلال هذا المبحث بمجمل هذه الآثار في القانون الجزائري.

تشمل آثار العفو الشامل كلً من الدعوى المدنية و الدعوى العمومية وحكم الإدانة فيؤدي إلى انقضاء المدنية وينهي بذلك المتابعة لكل الإجراءات المتخذة، ويمتد آثاره لحكم الإدانة ويلغي بالتالي أي تدبير أمن حكم به القاضي، بينما يتمثل آثاره من الناحية الموضوعية في إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل وذلك حسب نوع الجريمة وهذا ما سوف يتم التفصيل فيه من خلال المطلب الأول.

أما المطلب الثاني فسنقوم بدراسة آثار العفو عن العقوبة بما فيه من آثار على العقوبة فيؤدي إلى إسقاطها كلها أو جزء منها وآثرها على حقوق الغير.

المطلب الأول

الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق العفو الشامل

سنتطرق من خلال دراسة هذا المطلب إلى الآثار القانونية الناجمة عن العفو عن الجريمة وذلك من الناحية الإجرائية من خلال (الفرع الأول) وذلك بدراسة آثاره على الدعوى العمومية أولاً ثم على الدعوى المدنية وأخيراً آثاره على العقوبات التأديبية كما سنقوم بدراسة آثاره من الناحية الموضوعية والمترتبة على مختلف الجرائم الوقتية والمستمرة أولاً ثم آثاره على الجرائم الجمركية ثانياً وأخيراً على جرائم السياسية والعسكرية و هذا ما تطرقنا إليه من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآثار الإجرائية للعفو الشامل

تتمثل أساساً أثاره على الدعوى العمومية وأثاره على الدعوى المدنية وكذلك على الدعوى التأديبية.

أولا: آثار العفو الشامل على الدعوى العمومية.

تعرف الدعوى العمومية بشكل عام بأنها طلب ناشئ عن الجريمة وموجه للسلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب، ولا تقتصر تلك السلطات كالشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم بل تشمل كذلك سلطات التحقيق.

تعرف كذلك بأنها المطالبة بتطبيق قانون العقوبات وإقرار لحق الدولة في العقاب باسم المجتمع ضد مرتكب الجريمة بواسطة السلطة المختصة[1].

بناءً على التعريف السابق، نشير هنا إلى أنه في حال صدور قرار العفو قبل صدور الحكم، فهنا نميز بين الحالات التالية:

أولا: في حالة صدور العفو قبل تحريك الدعوى الجنائية

أي أنها لم ترفع بعد، فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء كالقبض أو التفتيش أو الحبس، بحيث لا يمكن متابعة أي شخص على جريمة انتهى ركنها الشرعي وخرجت من دائرة التجريم، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، بحيث :« **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**»

ثانيا: في حالة ماذا كانت الدعوى العمومية قد تم تحريكها

يستوجب على المحكمة القضاء بسقوطها، ولو من تلقاء نفسها، وهذا تطبيقاً لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بان العفو يعتبر من أسباب انقضاء

1 – بوراس عبد القادر ، مرجع سابق، ص 272.

الدعوى العمومية[1]،وعليه، إذا صدر العفو في مرحلة كانت النيابة العامة قد طلبت افتتاح تحقيق فيها، فتمنع آثاره المضي في إجراء التحقيق، أما إذا طلبت افتتاح تحقيق ضد شخص معين، وكان قاضي التحقيق قد قام ببعض الإجراءات، فعليه إيقاف التحقيق وإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى[2].

ثالثا: في حالة ما إذا صدر العفو وكانت الدعوى العمومية قد بوشر فيها التحقيق وتمّ إحالة الملف على غرفة الاتهام للنظر في استئناف الأطراف أو النيابة، فعلى غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تقرر الأوجه للمتابعة ضد الأشخاص المتهمين وبالتالي إطلاق سراحهم إذا كانوا محبوسين أو عدم استجوابهم، في حالة ما إذا كانوا غير محبوسين.

أما إذا أحيل ملف التحقيق إلى جهة الحُكْم المختصة بعد انتهاء التحقيق في جنحة أو مخالفة، فيكون الحكم في انقضاء الدعوى من اختصاص قاضي الموضوع.

يستوي الأمر إن كانت الوقائع تكون جناية وأُرْسِلَ الملف إلى النائب العام قصد إحالته إلى غرفة الاتهام، فإذا صدر العفو في هذه المرحلة، يلزم النائب العام بحفظ الملف والإفراج عن المتهمين.

أما في حالة ما إذا أن كان الملف قد أحيل على محكمة الجنايات، فلهذه الأخيرة الحكم بانقضاء الدعوى بسبب العفو وإطلاق سراح المحبوسين بشأن الجرائم المشمولة بالعفو[3].

فعلى قاضي التحقيق في هذه الحالة ، إصدار أمر بألا وجهة للمتابعة، وكذلك بالنسبة لتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح، فعلى قاضي الموضوع إصدار أمر بانقضاء

1- مادة 6 من ق.إ.ج تنص:« **تنقضي الدعوى العمومية الزامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي»**

2- فريدة بن يوني، مرجع سابق ، ص 216.

3 - إن قانون العفو يوقف السير في إجراءات الدعوى مهما كانت طرق تحريكها، سواء اتصل الملف عن طريق الادعاء المدني طبقاً للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

الدعوى العمومية بسبب العفو[1]، كما لا يحق للمتهم التمسك بوجوب استمرار في محاكمته لإثبات براءته من التهمة التي كانت موجهة إليه، وذلك لأن المحكمة لا يمكن أن تستمر في متابعة فعل أصبح مباحًا ولا يعاقب عليه القانون، كما تسقط جميع التدابير الاحترازية وجميع العقوبات التبعية والتكميلية[2].

1- اثر العفو الشامل على الدعوى بعد صدور الحكم

تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

أ- آثار العفو الشامل على حكم الإدانة:

إن صدور قانون العفو الشامل بعد صدور الحكم الجنائي البات في الحكم النهائي الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، يسقط هذا الحكم بأثر رجعي بحيث تزول كافة الآثار القانونية المترتبة عنه من عقوبات أصلية[3] أو تكميلية[4] بالإضافة إلى التدابير الأمنية[5] والتي استثنت من قبل المشرع الجزائري في قانون العفو[6]، كما يمتد أثر العفو إلى كل المساهم في الجريمة سواء كان فاعلاً أصليًا أو شريكًا[7]، غير أن هذا الأثر لا يشمل ما تم قضاؤه من عقوبات قبل صدور قانون العفو، ولا يمكن للمحكوم عليه المطالبة بالتعويض عما أداه من عقوبات، كما لا يمكن له طلب استرداد المبالغ التي أداها كغرامة مالية، وفي حال ما اذا لم يؤديها بعد تبقى التزاماً ماديًا في ذمته[8].

1- مفيدة قراني ، مرجع سابق، ص 92.

2- أيمن ثابت عبد الربيعي، مرجع سابق، ص 148.

3- نص المادة 5 من ق.ع.ج.

4- نص المادة 9 من ق.ع.ج.

5- نص المادة 19-21-22 من ق.ع.ج.

6- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 215.

7- مرجع نفسه.

8- مفيدة قراني ، مرجع سابق، ص 93.

ب- اثاره على صحيفة السوابق العدلية

تعرف صحيفة السوابق العدلية أنها وثيقة تسلمها مصلحة السوابق القضائية على مستوى المجالس القضائية تحت إشراف النائب العام وهي تتضمن أحكام الإدانة الصادرة ضد شخص إذا كان محل متابعة قضائية سابقة عن جناية أو جنحة في أي جهة قضائية كانت[1] وهذا ما نصت عليه المادة 619 من قانون إجراءات الجزائية.

نص المشرع بموجب المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-06، أنه في حال صدور العفو الرئاسي فإن حكم الإدانة يزول تماماً وكلياً من صحيفة السوابق العدلية وذلك بسحب الأوراق الخاصة بالإدانة من الملف وفي حال عدم إزالة الحكم بالإدانة يجوز للمستفيد من العفو أن يطالب إتلاف الصحيفة من قبل الجهات القضائية الخاصة ويكون هذا في شكل عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة أو رئيس المجلس القضائي الذي أصدر الحكم بعد اطلاع النيابة عليه[2].

ج- أثار العفو على التدابير الأمنية:

تعتبر التدابير الأمنية إجراء اقره المشرع الجزائري لرد الخطر والحماية دون ارتكاب الفعل المجرم وقد ذهب أغلبية الفقهاء نحو استثناء التدابير الأمنية من أثار العفو وذلك كما سبق القول أنها تتخذ طابعاً وقائياً من شأنها رد الخطر الذي يحتمل أنه لازال قائماً بالرغم من العفو عن الجريمة[3].

1- المادة 619 من ق.إ.ج، تنص:«**توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة في صحيفة السوابق العدلية يديرها كاتب ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس غير أنه يمكن عند الاقتضاء إحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحكمة بقرار من وزير العدل**»

2- فاروق بن عربية ، عبد القادر بن عاشور ، اجراءات العفو و طرق تطبيقه، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 53.

3- عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 298.

د- آثار العفو على الغرامة و المصادرة

بالنسبة للغرامة والمصاريف القضائية، فلا تحصل للخزينة العمومية ،غير أن الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والتي تمت مصادرتها فإن قانون العفو الشامل[1] لا يشملها وبالتالي لابد من مصادرتها بالطرق الإدارية عن طريق النيابة العامة، بمعنى لا يكون تحصيل الغرامات والمصاريف المستحقة للدولة، إذا صدر قانون العفو وتضمنها وإذا تم تحصيلها يجب استيرادها، ويستثنى منها و إذا كانت الغرامة المحكوم بها إلى جانب المصاريف لم يدفع بعد إلى الخزينة العمومية وصدر قانون العفو الشامل في هذه الحالة فسيزيلها ويغل يد الحكومة بالمطالبة بها، أما إن كانت قد دفعت فيجب ردها[2].

إلا أنه فيما يتعلق بالأشياء المضبوطة كمواد للجريمة فلا يمنع صدور قانون العفو الشامل من مصادرتها سواء كانت قبل المحاكمة ورفع الدعوى أم بعد الحكم، لا سيما إذا كانت من الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها كالمخدرات والأسلحة .

ثانيا: أثار العفو الشامل على الدعوى المدنية

للعفو الشامل نظام جنائي بحت، ومن ثم ينحصر تأثيره على الصفة الجنائية للفعل، و ما يتفرع عن هذه الصفة من آثار جنائية، ولكن لا تأثير للعفو الشامل على الآثار المدنية للفعل، فإذا كانت قد ترتب عليه ضررًا فللمضرور أن يطالب بحقه في التعويض وما يقرره له القانون من دعوى مدنية لاقتضاء هذا الحق لا يتأثر بالعفو الشامل، فهو لا يمس بحقوق الأخرين[3].

ثالثا: أثار العفو الشامل على الدعوى التأديبية

لتوضيح آثار العفو الشامل على الدعوى

التأديبية، فإنه ينبغي التفرقة بين أمرين:

---

1 – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، 1986، ص 106.

2- عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 312.

3- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 216.

أولهما أن يكون المحكوم عليه قد حُرم بحكم القانون وبتأثير الحكم الجنائي الصادر ضده من القبول في وظيفة أو التخلي أو عن رتبة، في هذه الحالة يعيد العفو الشامل إليه حتما الصفة التي فقدها ولا عبرة بالحكم التأديبي ما دام قد بني على مجرد الاطلاع على الحكم الجنائي الذي محاه العفو.

أما الأمر الثاني، فيتعلق بحالة ما إذا رُفعت على المحكوم عليه دعوى تأديبية لم يقتصر فيها عمل السلطة التأديب على مجرد تسجيل الحكم الجنائي، بل وقعت عليه العقوبة بعد بحث الواقعة من جديد، فإن العفو الشامل لا يكون له تأثير على هذه العقوبة لأن أساس هذه الجزاءات التأديبية هو اعتبارات أخرى لا تقتصر على مجرد الصفة الجنائية في الفعل حتى تزول بزوالها، ولذلك فإن بقاء الحكم التأديبي لا يتعارض مع زوال الحكم الجنائي[1].

الفرع الثاني

الآثار الموضوعية للعفو الشامل

سنقوم بدراسة مختلف الآثار الموضوعية للعفو من خلال هذا الفرع وهي الآثار القانونية المترتبة على مختلف أنواع الجرائم المعروفة والتي تتمثل في العفو في الجرائم الوقتية والمستمرة أولاً، ثم الجرائم المركبة ثانياً، وأخيراً الجرائم السياسية والعسكرية.

أولا: آثار العفو الشامل على الجرائم الوقتية والمستمرة

1- آثار العفو على الجرائم المستمرة.

تعرف الجرائم المستمرة بأنها تلك الجرائم التي يستمر ارتكاب ركنها المادي وقتًا طويلاً بخلاف الجرائم الفورية، مثل جريمة الإهمال العائلي وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة وغيرها من الجرائم، بحيث أن ركنها المادي يطول أثره. [2]

1 - فريدة بن يونس،المرجع نفسه،ص نفسها .

2- ابراهيم بلعليات ، أركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 174.

بالنسبة لأثر العفو الشامل على الجريمة المستمرة فهو يقتصر على الأحكام والدعاوى الناشئة عن الجرائم التي صدر العفو عنها، والتي تكون قد ارتكبت قبل صدور قانون العفو، إلا في حالة ما إذا نص هذا القانون على موعد آخر، ففي حالة أن القانون قد حدد تاريخًا لجرائم التي يشملها العفو، حتى يكون الاستفادة من قانون العفو يجب أن تكون الجريمة وقعت في التاريخ الذي حدده هذا القانون[1].

2- أثار العفو على الجرائم الوقتية

تعرف هذه الجريمة بأنها تلك الجريمة التي تنتهي في وقت واحد دون استمرار النشاط الإجرامي مثل: جرائم القتل والسرقة، أما فيما يخص آثار العفو الشامل بالنسبة للجريمة الوقتية فنميز بين حالتين:

في حالة ارتكاب الجريمة الوقتية قبل التاريخ المحدد في قانون العفو، فهنا يطبق قانون العفو وذلك لأن الجريمة ارتكبت داخل الإطار الزمني المحدد لها،أما في حالة ارتكاب الجريمة قبل التاريخ المحدد في قانون العفو إلا أن نتائج الفعل المجرم كانت بعيدة، في هذه الحالة لا يمكن تطبيق العفو إلا إذا نص القانون على ذلك.

ثانيا: آثار العفو على الجريمة المتتابعة الأفعال و الجرائم المركبة.

نتناول كل من الجرائم المتتابعة الأفعال والجرائم المركبة مع بيان أثر العفو الشامل عليها .

1- أثار العفو الشامل على الجريمة المتتابعة الأفعال:

يقصد بهذه الجريمة تلك التي تتمثل في أفعال متعددة يجمع بينها رغم تعدد تماثل الحق المعتدي عليه ووحدة الغرض الإجرامي ومثال تلك الجرائم إصدار شخص عدة شيكات بدون رصيد إلى شخص واحد، أما فيما يتعلق بأثار العفو الشامل عليها فإذا انتهى سريان مفعولها فيشملها بإزالة صفتها الإجرامية وإسقاط العقاب عليها وبالتالي تنصرف أثار العفو

1 – مفيدة قراني ، مرجع سابق، ص 40.

الشامل بإسقاط العقوبة وإزالة التجريم إلى جميع الأفعال التي سبقت صدور قانون العفو الشامل ولو لم يكشف عن بعضها إلا بعد الحكم في بعضها الآخر وشموله لإجراء العفو، وبالتالي يمنع منعا باتا رفع الدعوى العمومية مجددا في هذه الأفعال[1].

2- آثار العفو الشامل على الجريمة المركبة.

يقصد بالجريمة المركبة الجريمة التي يتكون نشاطها المادي من أكثر من فعل، مثال ذلك جريمة الاحتيال التي لا تكتمل إلا عند وقوع فعل استخدام الوسائل الاحتيالية، وكذلك الاستيلاء على مال الغير، فهي تختلف عن الجريمة البسيطة في كون هذه الأخيرة تتحقق بارتكاب فعل واحد كالقتل أو السرقة أو التزوير[2].

أما عن أثر العفو الشامل على الجريمة المركبة، فتأخذ حكم الجريمة العادية البسيطة وبناء على ذلك يسري العفو على كل فعل يكون الجريمة المركبة ويقع سابقا على صدوره[3].

ثالثا: أثر العفو الشامل على الجرائم السياسية والعسكرية.

يؤثر العفو الشامل على الجريمة السياسية ،كما يؤثر كذلك على الجرائم العسكرية.

1- الجرائم السياسية.

الجريمة السياسية عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي أساء صاحبه استعماله، فاختار طريق الجريمة بدلاً من المواصلة في الأعمال السياسية المنظمة والسليمة، أشار المشرع الجزائري للجرائم السياسية بمصطلح الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كالخيانة والتجسس والمؤامرات ضد الدولة، وهذا ما جاء بيانه في نص المواد 64 إلى 84 من قانون العقوبات الجزائري.

1 – عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 252.

2– عبد القادر بوراس ، مرجع نفسه، ص 253.

3– مفيدة قراني ، مرجع سابق، ص 113.

أما بالنسبة لأثر العفو على الجريمة السياسية، فإن صدور قوانين العفو العام على الجرائم السياسية تعتبر الحل الأفضل في ظل الاضطرابات الاجتماعية أو عند حدوث الانقلابات السياسية، وذلك عندما تكون الحاجة ملحة لتهدئة مشاعر الغضب من تأثير بعض الأحداث، فيتجه المشرع إلى جبر الخواطر عن طريق العفو عن بعض الجرائم التي كانت نتيجة لهذه الظروف[1]، بغية إسدال ستار النسيان عليها، ومن أمثلة ذلك قانون المصالحة الوطنية .

2- الجرائم العسكرية

هي تلك الجرائم التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية عند مخالفة الواجبات العسكرية أو للنظام العسكري ، للجرائم العسكرية نوعان :

الأولى تشمل جرائم عسكرية البحتة، بحيث يجرمها القضاء العسكري وحده، ومثال ذلك مخالفة الأوامر العسكرية [2].

و الجرائم العسكرية المختلطة، حيث يشترك في تجريمها القانون العسكري وقانون العقوبات، ومثال ذلك تسهيل دخول العدو إلى أراضي الدولة، فنجد أن العفو الشامل لا يشمل هذه الجرائم، إلا إذا نص المشرع صراحة من خلال نصوص قانون العفو على الأفعال التي تشكل جرمًا عسكريًا والتي يمتد إليها العفو[3].

المطلب الثاني

آثار العفو عن العقوبة

رغم ما يتمتع به نظام العفو من أهمية إلى أنه لا يخلو من آثار في نطاق العقوبة المحكوم بها.

1- عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 254.

2 - مفيدة قراني ، مرجع سابق، ص 114.

3- محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، الجزء الأول ، النهضة العربية، القاهرة، ص 22.

تشمل هذه الآثار المحكوم عليهم التي صدرت في حقهم العقوبة وكذلك بالنسبة للغير وبما أن هذه المكانة قيدت بشروط، فإن لها كذلك بالضرورة مزايا مثل أي نظام قانوني آخر.

خصصنا هذا المطلب لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن العفو عن العقوبة حيث قسمناه إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول الآثار الجزئية للعفو، أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة مزايا وسلبيات هذا النظام.

الفرع الأول

تأثير العفو الخاص على العقوبة

باعتبار العفو الخاص منحة من رئيس الجمهورية وكونه من النظام العام ورغم ما يتمتع به العفو عن العقوبة من أهمية إلا أن آثاره محددة في نطاق العقوبة المحكوم بها فيطبق إلزاميا بموجب النطق به بحيث سنتطرق إلى آثاره على حكم الإدانة (أولا)ثم آثاره على السوابق العدلية (ثانيا)، وآثاره على العقوبة(ثالثا) وأخيرا آثاره على حقوق الغير (رابعا).

أولا: آثار العفو الخاص على حكم الإدانة

لا يمحي العفو الخاص الحكم بالرغم من صدور العفو فيبقى الصفة الإجرامية عالقة به وبذلك فهو لا يؤثر فيما تم تنفيذه من عقوبات وتبرير ذلك أن نظام العفو الخاص عبارة عن رفق بالمحكوم عليه وتسامحا معه ،وعليه فلا يترتب عن العفو عن العقوبة إلغاء الحكم إنما يبقى الإدانة واقعة ثابتة والفعل مجرم وخاضع لأحكام العود وغيرها من الآثار الناتجة عن الجريمة كون العقوبة هي التي تسقط.

ثانيا: آثار العفو الخاص على صحيفة السوابق العدلية

على خلاف العفو الشامل الذي يمنع تسجيل الجريمة المعفو عنها في سجل السوابق القضائية،فإن العفو عن العقوبة تظل البيانات المُدوّنة في الصحيفة ثابتة ،بعد النطق بالحكم

النهائي بالإدانة و صيرورته نهائيا و الذي يسجل في صحيفة السوابق العدلية للمحكوم عليه رقم (2)و (3) و يُذكر طبيعة الجريمة المرتكبة و نوع ومدة العقوبة المحكوم بها، رغم استفادته من العفو الخاص[1]،و نفس الأمر حالة ما ارتكب الشخص المستفيد من العفو جريمة أخرى وحكم عليه فإنه بذلك يحتسب سابقًا في العود.

يشترط لتحقيق العود ركنين ،الأول ثبوت الحكم النهائي والثاني وقوع الجريمة الجديدة[2] وهو منصوص عليه صراحة في المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص ان :« **يقوم كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوطة به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عنها في المادة 627 بقيد البيانات الاتية على القسائم رقم 1**»

- **العفو أو استبدال عقوبة بأخرى أو تخفيضها...**

نعني بذلك أن المشرع الجزائري يعدل في العقوبات فقط وذلك إما بتخفيفها أو استبدالها بعقوبة أخف وليس بسحبها من صحيفة السوابق العدلية للمحكوم عليه،إلا في حالة العفو الشامل وهذا ما أكدته المادة 628 من نفس القانون على أنه:« القسائم العاملة لرقم 1 يجري سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في الحالة التالية:

- وفاة صاحب القديمة.

- زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام، بحيث في حالة إن لم تقام هذه الإجراءات فأباح المشرع الجزائري للمحكوم عليه المستفيد من العفو بناءً على

1 – عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 987.

2– عبد القادر بوراس ، مرجع نفسه، ص 388.

المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية[1] برفع طلب بذلك، كما يمكن للنيابة القيام كذلك برفع هذا الطلب.

ثالثا: آثار العفو الخاص على العقوبة

إنّ الأثر الفوري والمباشر للعفو الخاص هو انتهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة عنها كله أو جزء منه أو تعديله، وذلك أن يستبدل به التزام بتنفيذ عقوبة أخف من العقوبة الأولى.و ههذا ما تبنه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 677 الفقرة الأخيرة على انه: « **.... كما إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفذها الكلي و الجزئي** »

وهنا ما تقتضيه أيضا المادة 35 /1 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على أنه:« **إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإنّ العقوبة الأشد وحدها هي** التي تنفذ، ومادامت العقوبات السالبة للحرية الأشد المعفو عنها قد نفذت حكماً فإنّ العقوبات السالبة للحرية الأخف منها تسقط بقوة القانون»[2].

رابعا: آثار العفو الخاص على الغير.

العفو عن الجريمة ينصرف إلى الدعوى الجنائية فقط ولا يمس ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية باعتبار أن الدعوى المدنية تسند إلى الفعل ذاته لا إلى العقوبة المقتضى بها على ذلك الفعل، كما أن العفو الرئاسي لا يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به[3] ولا يؤخر فيما تم تنفيذه من عقوبات ولا يستبدل العقوبات التكميلية ولا يؤثر على حقوق الغير المترتبة على الجريمة، كالتعويض عن الأضرار والمصادرة، فالعفو

1-المادة 639 من ق.إج :« **تجري تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية، سواء بناءً على طلب الشخص الذي وردت بياناته المطلوبة تصحيحه بالقسيمة رقم واحد الخاصة به، أو بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها** » .

2 - الطيب شردود ،« **العفو الخاص في القانون الجنائي و اثاره** » ، مجلة الحقيقة، العدد 39، جامعة المسيلة، ص 44.

3- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الثاني، المكتب الفني للإصدارات القانونية (د ،ب، ن)، 2003 ص 552.

الرئاسي لا يلغي الحكم وإنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة ومقدارها واعتباره كأنما نفذت ويبقى المحكوم عليه خاضعاً لأحكام العود وغير ذلك من الآثار المدنية الناتجة عن الجريمة لأن العقوبة يمكن أن تسقط.

العفو الرئاسي كما سبقت الإشارة إليه يكون حسب مضمونه وينصرف إلى العقوبة المحكوم بها دون المساس بالتعويض المدني، فلا آثار للعفو على ما قد ينشأ للغير من حقوق مترتبة عن الجريمة[1].

وبالتالي فالعفو الرئاسي لا يحول دون تمكين المتضرر من الجريمة المعفو عن عقوبتها من المطالبة بالتعويضات المدنية طالما أن آثاره لا تتعدى العقوبة المحكوم بها ولا يمتد إلى الجريمة ذاتها ولا إلى التعويض المدني، كما أن الفعل المجرم يرتب آثاراً على المحكوم عليه بالعقوبة ويرتب عليه آثاراً بالنسبة للغير في شكل تعويض للغير عن الضرر الذي يلحق به من قبل المحكوم عليه، ويبقى للمتضرر من الجريمة الحق في الحصول على تعويض من الجاني لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه، إذ لا يضر الغير من مرسوم العفو ولا يوقف تنفيذ العقوبة أو إلغاءها، ويمكن أن يمنح العفو عن العقوبة حتى ولو لم يتم دفع التعويضات المدنية[2].

الفرع الثالث

تقدير نظام العفو عن العقوبة

نتناول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مزايا نظام العفو عن العقوبة أولاً بما في ذلك دوره في معالجة نقائص التشريع وتحقيق آثاره في التفريد العقابي وتبيان دوره في تصحيح الآثار القضائية(أولاً) ثم ذكر بعض عيوبه(ثانياً) والمتمثلة في إخلال العفو الرئاسي بمبدأ الفصل بين السلطات وانتهاكه لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

1- عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 84 .

2- فاطمة الزهراء معاطية، خالد هادي، العفو رئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،2013 ، ص 68.

أولا: مزايا العفو عن العقوبة

يبدو للوهلة الأولى أن العفو الخاص تدبير غير منسجم مع النظام القانوني الجديد، إذ بمقتضاه يخول للشخص إبطال أهم مفعول لأحكام قد تصدر من أعلى المحاكم في الدولة ولكن للعفو الخاص وظائفه الجوهرية التي لا غنى عنها للسياسة الجنائية الحديثة[1]، ويجد نظام العفو الخاص مبررات وجوده في الآتي:

1- دوره في معالجة النقائض الموجودة في التشريع.

إنّ الدور الإيجابي لنظام العفو في معالجة النقائص والثغرات التي يمكن أن تعتري النصوص التشريعية والأنظمة العقابية الظالمة التي كانت من صنع البشر[2]، فقد يكون القضاة أثناء المحاكمة مقتنعون فعلاً بالتهمة المنسوبة للمتهم، وبعد مرور الوقت تظهر مستجدات في القضية توزع بعض الشك، وبذلك تفترض براءة المتهم، ولكن الواقع لا يسمح بإعادة النظر في الحكم لعدم توفر جميع شروطه أو نظرا لطول الإجراءات وشروط إعادة الالتماس تظهر ميزة العفو هنا، عن طريق المراجعة المتاحة، إذ أنها أسرع منها ببساطة في إجراءاته لمعالجة الأوضاع وتهدئة المشاعر العامة المضطربة.

2- دورها في تحقيق غايات التفريد العقابي

يعتبر العفو وسيلة لمكافأة المحكوم عليه من أجل سلوكه الحسن من مدة العقاب ويظهر هذا الدور من خلال ملائمة تنفيذ العقوبة مع شخصية المحكوم عليه وكذلك مع ظروفه النفسية والاجتماعية ومؤهلاته لضمان تنفيذ العقوبة المحكوم بها بطريقة مفيدة، والمشرع عندما يحدد عقوبة كل فعل يكون تحديده هذا بصفة عامة ثم يدعم القاضي بوسيلة فعالة تمكنه من تقرير تنفيذها حسب مقتضيات ومتطلبات الحالة المعروضة أمامه[3]

1- شردود الطيب، مرجع سابق، ص 45.

2- محمد لخضر الوافي ، نظام العفو عن العقوبة و تأثيره على مدى فعالية السياسة الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر ، 2015-2016، ص 14.

3- محمود قليل، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005 ص 105.

يحدد العقوبة على كل فعل تحديدًا عامًا ثم يترك للقاضي السلطة التقديرية في تفريد تنفيذها حسب الحالات المعروضة أمامه، ومن المعلوم أن دور القاضي محدد بالفترة التي تجري فيها المحاكمة وبعدها تنتهي سلطاته التقديرية فيها قد تطرأ مستجدات على حالة المحكوم عليه ولم يتضمنها الحكم ولم يتوقع حدوثها وقد يتعذر سبب وجودها الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالطريقة التي حددها الحكم.

فمن هنا أيضًا تظهر الميزة الثانية للعفو عن العقوبة باعتباره النظام الوحيد الذي يمكنه تقديم حل سريع، وذلك بالتوازن بين العقوبة المستحقة والعقوبة المنفذة، كما أن للعفو أهمية في إصلاح وتهذيب المحكوم عليه من خلال اعتباره جزءًا لإصلاحه داخل المؤسسة

العقابية، وكمكافأة للندم والتوبة عما ارتكبه من جرم وبذلك، يكون العفو عن العقوبة جزءًا من هذا التكييف وفرصة جديدة لإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا[1].

3- دوره في تصحيح الأخطاء القضائية.

يلعب العفو رئاسي دورًا هامًا يتمثل في تصحيح الأخطاء القضائية التي لا مفر من الوقوع فيها، أو ما يصطلح عليها بالأخطاء المهنية، وذلك رغم الضمانات والاحتياطات المتخذة من طرف جهاز العدالة للحيلولة دون وقوع هذه الأخطاء، وبدون العفو الرئاسي تبقى هذه الأخطاء سارية ومنتجة لآثارها، رغم العيوب والنقائص التي تشوبها، ولا توجد أي وسيلة قانونية قادرة على تصحيح مثل هذا الخطأ، والسيل الوحيد لتصحيحه هو العفو الرئاسي، ويندرج هذا التصحيح في إطار مصلحة العدالة واحترامها[2].

4- دوره في إلغاء بعض العقوبات

في غالب الأحيان، يضطر المشرع إلى إلغاء بعض الجرائم من قائمة الجرائم المعاقب عليها قانونيًا؛ فهي بذلك تجرد بعض الأفعال من الصفة الإجرامية وتزيل عنها صفة

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002 ،ص 276.

2- فاطمة الزهراء معطلية، خالد هادي ، مرجع سابق، ص 73.

الجريمة، وبالتالي تصبح ضمن الأفعال المباحة دون متابعة مرتكبيها و معاقبتهم، أي أنه وسيلة للاستفادة من قانون أصلح ،لما يستطيع المحكوم عليه الاستفادة منه لأن الحكم صار باتًا قبل صدور ذلك القانون.

ثانيا: عيوب نظام العفو عن العقوبة

مقابل ما يتميز به نظام العفو الخاص من مزايا وإيجابيات، إلا أنه لا يخلو من عيوب منها:

1- إخلال نظام العفو الرئاسي بمبدأ الفصل بين السلطات

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات احترام كل سلطة في الدولة أعمال سلطة أخرى. كما يجب على كل سلطة ألا تتجاوز الحدود المرسومة لاختصاصاتها في الدستور، و بحسب ذلك لابد للسلطات الثلاث في الدولة مراعاة هذا المبدأ في كل تصرفاتها وأعمالها القانونية، فمن ناحية لا يملك القاضي تجريم فعل لم يرد نص بترخيص أو توقيع عقوبة عليه لم يرد بها نصٌ ومن جهة أخرى، فإن سلطة التجريم والعقاب تكون من اختصاص السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية هي التي تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية.

ومن هذا المنظور، فإن السلطة التنفيذية لا يمكن لها تعطيل أحكام القضاء في الوقت الذي تكون فيه هي المنظورة ، فإن السلطة التنفيذية لا يمكن لها تعطيل أحكام القضاء في الوقت الذي تكون هي المكلفة بتنفيذه.

باعتبار رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، فلا يصح وصف تصرفه عند إصداره لمرسوم العفو عن العقوبة بأنه اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، بل هو احترام لهذا الفصل، على اعتبار تنفيذ الأحكام من صميم اختصاص السلطة التنفيذية

كذلك، نجد أن السلطة التنفيذية، عند ممارستها لوظيفتها التنفيذية، لها صلاحية النظر في مدى ملائمة تنفيذ العقوبة وضرورتها على المصلحة العامة وكذلك مصلحة المحكوم

عليه، أي أن لها سلطة التقدير في تنفيذ العقوبة وإلغائها كلياً أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخف منها[1].

2- انتهاك العفو الرئاسي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

إن إقدام رئيس الجمهورية على منح العفو عن العقوبة هو بمثابة إلغاء حكم قضائي، حائز لقوة الشيء المقضي فيه، مما يفسد بذلك عمل السلطة القضائية وتصبح كل جهودها لاغية، وهذا انتهاك صريح لأحكام القضاء ذات الحجية المطلقة[2] .

وإقدام رئيس الجمهورية على هذا العمل يعرض سمعة القضاء للاهتزاز في الأوساط الشعبية، ويشكك في مصداقية العدالة والقضاء، ويهدد من جهة أخرى استقلالية القضاء[3].

فالأصل أن العفو عن العقوبة لا تمتد آثاره إلى الحكم القضائي بالإدانة بناء على ثبوت التهمة بأدلتها القانونية، بل يبقى الحكم قائمًا والإدانة ثابتة ويُسجل الحكم في صحيفة السوابق العدلية كسابقة، وتشدد العقوبة بسببها في حالة العود، بينما العفو عن العقوبة يُعدل من طريقة تنفيذ العقوبة و ذلك إما بالإلغاء أو استبدالها والتخفيف عنها وذلك حسب مقتضيات ظروف تنفيذ العقوبة و وضعية المحكوم عليه دون أن يؤثر في شيء على العمل القضائي.

1 - عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

2- فاطمة الزهراء معاطية، خالد هادي، مرجع سابق، ص 73.

3- محمود قليل، مرجع سابق، ص 100.

خاتمة

يعد حق العفو نظام قانوني هام من بين الأنظمة التي لم تحظ بالاهتمام الكافي من حيث الدراسة رغم كونه من الأنظمة الأكثر نجاحا في تحقيق العدل و الأمن و الاستقرار في المجتمع، فهو يخفف من تنفيذ الأحكام القاسية إضافة إلى زرع الأمل في نفوس المتهمين و يعطيهم فرصة ثانية للاندماج في المجتمع.

ان نصوص التشريعات العقابية الجزائرية لاسيما قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية لم تقدم تعريفا واضحا شاملا له ،و هو نفس المسار الذي اتخذه المشرع الجزائري الذي بدوره فلم يعرف المقصود بالعفو بل تعرض مباشرة للإجراءات القانونية الكفيلة بالاستفادة من أحكامه كما كرسه في دساتيره المتعاقبة سواء في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو التعديل الدستوري لسنة 2020 كما اخذ أهمية كبيرة من خلال التطبيقات التي اقرها و ذلك من خلال النجاح الذي احرزه في إطفاء نار الفتن التي خلفتها العشرية السوداء في الجزائر من مآسي من خلال ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

يعتبر العفو نظام قانوني خاص اعتمده المشرع الجزائري بنوعيه الخاص او العام ، فالعفو الرئاسي باعتباره عفو خاص هو منحة من رئيس الجمهورية فهو بذلك صاحب الاختصاص فيها، بينما العفو الشامل فانه لا يصدر إلا بموجب قانون من السلطة التشريعية و يشمل كافة الجرائم سواء كانت سياسية أو عسكرية و من جرائم القانون العام جنايات كانت أم جنح كما يحمي حقوق الأطراف المتضررة ، فلا يؤثر على الحقوق المدنية فتقع بذلك على عاتق المعفو عنه أو على عاتق الدولة .

بناءً على ذلك توصلنا إلى استخلاص جملة من النتائج المتمثلة في :

- ان المشرع الجزائري لم يعرف العفو رغم النص على اجراءاته سواء في التشريعات العقابية أو في الدستور.
- نظام العفو من بين الأنظمة المميزة التي تساعد في التخفيف من الظواهر الإجرامية.

– العفو نوعين في القانون الجزائري وهما العفو الشامل الذي يعتبر من أعمال البرلمان والعفو الرئاسي الذي يعتبر منحة من رئيس الجمهورية سنويًا و الذي يتم بطريقة سنوية بشروط خاصة .

–العفو الشامل يمحي الصفة الإجرامية و بذلك يصبح مباحا عكس العفو الرئاسي الذي يعتبر منحة من رئيس الدولة و هو تخلي الدولة عن حقها في العقاب إما باستبدال العقوبة أو تخفيفها أو إزالتها تماما .

– يكون العفو الشامل دائمًا وليد الأزمات والمآسي الوطنية، حيث تلجأ الدولة إليه لضم الجراح ولم الشمل .

– يشمل العفو الشامل جميع الجرائم دون استثناء بغض النظر عن نوعها و خطورتها.

–يعمل العفو الشامل على محو كل الآثار الجنائية و ذلك بانقضاء الدعوى العمومية، كما يؤثر على الحكم بالإدانة عكس العفو الخاص (العفو عن العقوبة) الذي يشمل أثاره العقوبة فقط و ذلك بتخفيفها أو استبدالها .

– يشمل العفو الرئاسي مجموعة من الأشخاص تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون عكس العفو الشامل الذي يتميز بخاصية الشمولية بحيث يستفيد منه جميع الأشخاص الذي صدر لفائدتهم على حد سواء .

–بقاء الجريمة مسجلة في صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للعفو الرئاسي و تحتسب في حالة العود عكس العفو الشامل الذي يمحي الجريمة و تصبح كأنها لم تكن .

من خلال كل هذه النتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية :

– يجب على المشرع الجزائري الأخذ بنظام العفو بوجه الجدية وذلك بوضع تعريف واضح له وإعطائه أهمية في التقنينات الجزائية لا سيما قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتوضيح الإجراءات و الآثار القانونية الناتجة عنه .

– ضرورة وضع قيود صارمة للاستفادة من العفو الرئاسي، وذلك ليستفيد منه إلا المسجونين المستحقين له و الحفاظ على الأمن الاجتماعي حتى لا يكون سببا في انتشار الجرائم جراء الاعتقاد الراسخ في ذهن المجرمين باستفادتهم بالعفو بقوة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا : الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

2- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3- جلال الدين المحلي ، جلال الدين السيوطي، تقدير الجلالين، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

4- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية – الجزء الثاني، المكتبة الفنية للإصدارات القانونية، (د. ب. ن)، 2003.

5- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر 1986 .

6- عبد القادر بوراس العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

7- عبد الحكيم فؤاد، البراءة ولا عقاب، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.

8- عبد الفاروق الحسني، العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

9- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

10- عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، (د.س.ن).

11- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية الجزائر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.

12- غسان رابح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

13- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 – 2018.

14- فخري عبد الله الرزاق الحديبي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

15- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس للنشر، 2020.

16- محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

ثانيا :الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- حسام العناني، آلية العفو عن الجريمة الدولية من منظور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

2- صليحة بيروش ، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية، طبيعتها القانونية وآثارها على الدولة والقانون، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015-2016.

3- فتيحة جبريح، أسباب سقوط العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2018.

4- مفيدة قراني ، العفو وآثاره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020.

ب- رسائل الماجستير:

1- عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، الجزائر، 2003.

2- محمود قليل، العفو عن العقوبة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.

3- مفيدة قراني ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، فرع قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.

ج-مذكرات الماستر:

1- عقبة تشتيتي ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

2- الزهراء معاطية و خالد هادي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.

3- فاطمة الزهراء معاطية و خالد هادي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.

4- فاروق بن عربية و عبد القادر بن عاشور ، إجراءات العفو وطرق تطبيقه، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023.

5- كهينة شعيبي ، السياسة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من قانون الرحمة إلى الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

6- مريم دحماني و آية زروقي ، السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في استعماله حق العفو، مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022.

7- محمد لخضر الوافي ، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على مدى فعالية السياسة العقابية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2016.

8- نادية تولوم ، الصفح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

ثالثا: المقلات العلمية

1-إسماعيل بولكوان، "**النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2019 ، ص ص382-398.

2- الطيب شردود ، "**العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره**"، مجلة الحقيقة، العدد33 ،جامعة المسيلة 2016 ، ص ص25- 49 .

3- عمر شعبان، "**آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10 ، الجزء الأول ، العدد 2، ،جامعة يحي فارس ، المدية ، 2017، ص ص44 -55.

4- فريدة بن يونس، "**العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري**"، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص210- 219.

5-نجاة غنية و لخضر زرارة، "**آثار العفو الشامل على الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية، المجلد5 ، العدد 3، ، باتنة، 2022 ، ص ص 30-43 .

رابعا : النصوص القانونية.

ا-القوانين العضوية

1-قانون رقم 90-19 الصادر في 15 أوت 1990 المتضمن قانون العفو الشامل،ج ر ج ،عدد 35 الصادر بتاريخ 15 أوت 1990 .

2-مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية، العدد 70.

3- قانون رقم 99-08 الصادر في 13جولية 1999 المتعلق بالوئام المدني ج ر ج ،عدد46 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.

4- قانون رقم 05-04المؤرخ في 27ذي الحجة عام1425الموافق ل06فيبراير سنة2005 المتضمن قانون تنظيم السجون ،و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج. ر.ج.ج عدد 12 الصادر في 12 فيفري 2005.

5- امر رقم 66_55 مؤرخ في 8جويلية 1966 معدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-19،المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج العدد 71 الصادر بتاريخ 30سبتمبر 2015 .

6- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016،ج ر ج عدد 14 الصادر بتاريخ 7مارس 2016.

7- امر رقم 155-66 مؤرخ في 8جويلية 1966 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18_06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج عدد 34 الصادر بتاريخ 10جوان 2018.

8- مرسوم رئاسي رقم 20-251مؤرخ في 15سبتمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020،ج ر ج عدد 54 الصادر في 16سبتمبر 2020.

ب-الأوامر الرئاسية

1- أمر رقم 95-12 الصادر في 25 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة ج.ر.ج ، العدد 11 الصادر بتاريخ 1 مارس 1996.

2- أمر رقم 06-01 الصادر في 27 فيفري 2006 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج ، العدد 11 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006.

3- مرسوم رئاسي رقم 06-229 مؤرخ في سبعة جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 3 جويلية 2006 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لعيد الاستقلال والشباب، ج.ر.ج ، العدد 44 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2006 .

4- مرسوم رئاسي رقم 06-230 مؤرخ في سبعة جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 3 جويلية 2006 المتضمن العفو لفائدة الصحافيين بمناسبة الذكرى 44 لعيد الاستقلال، ج ر ج ، العدد عدد 44 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2006 .

5- مرسوم رئاسي رقم 17-206 المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 55 لعيد الاستقلال ، ج ر ج ، العدد 41 بتاريخ 13 جويلية 2017.

6- مرسوم رئاسي رقم 18-182 المؤرخ في 4 جويلية 2018 المتضمن إجراءات العفو الرئاسي بمناسبة الذكرى 56 لعيد الاستقلال ، ج.ر.ج ، العدد 41 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2018.

7- مرسوم رئاسي رقم 18-183 المؤرخ في 9 جويلية 2018 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى 56 لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات التعليم والتكوين، ج.ر.ج ، العدد 41 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2018.

سادسا: المواقع الالكترونية.

- بيان صادر عن رئاسة الجمهورية يحدد الفئات المعينة التي شملتها إجراءات العفو و التهدئة متوفرة على الموقع التالي ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 افريل 2024 متاح على الموقع الالكتروني التالي :

HTTPS://www.elmouradia.dz

الفهرس

الفهرس:

مقدمة:	**01**
الفصل الأول: **الإطار العام لنظام العفو في القانون الجزائري**	**06**
المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للعفو	**08**
المطلب الأول: مفهوم العفو	08
الفرع الأول: تعريف العفو	09
أولاً: التعريف اللغوي	09
ثانيا: التعريف الفقهي	10
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعفو	11
أولاً: التعريف الاصطلاحي للعفو عن الجريمة	11
ثانياً: التعريف الاصطلاحي للعفو عن العقوبة	13
الفرع الثالث: التمييز بين العفو الشامل و العفو الرئاسي	14
أولاً: أوجه التشابه بين العفو الشامل و العفو الرئاسي	14
ثانياً: أوجه الاختلاف بين العفو الشامل و العفو الرئاسي	14
المطلب الثاني: تميز نظام العفو عن بعض الأنظمة المشابهة	16
الفرع الأول: نظام العفو وأسباب الإباحة	16
الفرع الثاني :نظام العفو ووقف التنفيذ	17
الفرع الثالث: نظام العفو ونظام التقادم	18
الفرع الرابع: نظام العفو والنظام الصفح	19
الفرع الخامس: نظام العفو والقانون الأصلح للمتهم	20
المبحث الثاني: أنواع العفو الجزائي	**21**

المطلب الأول: العفو الشامل	21
الفرع الأول: خصائص العفو الشامل	22
أولاً: العفو يمنح بموجب قانون	22
ثانياً: العفو ذو طابع موضوعي	22
ثالثاً: سريان العفو بأثر رجعي	23
رابعا :العفو الشامل من النظام العام	23
خامسا :العفو ذو طبيعة جزائية	23
سادسا :العفو الشامل غير محدد المدة	24
الفرع الثاني: صور العفو الشامل	24
أولاً: العفو الممنوح من السلطة التشريعية	25
ثانياً: العفو الممنوح من السلطة التنفيذية	25
ثالثا :العفو الممنوح من السلطة القضائية	25
الفرع الثالث: كيفية تطبيق العفو الشامل	26
أولاً: امتداده من حيث الأشخاص و نوع الجريمة	27
ثانيا :إجراءات العفو الشامل	27
المطلب الثاني: العفو عن العقوبة	29
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة	29
أولاً: العفو الرئاسي عمل سيادي	30
ثانياً: العفو الرئاسي من أعمال الإدارة	31
الفرع الثاني: أنواع العفو عن العقوبة	31
أولاً: العفو البسيط	32
ثانياً: العفو الفردي	32

ثالثاً: العفو الجماعي	32
رابعاً: العفو المشروط	32
الفرع الثالث: شروط العفو عن العقوبة و نطاق تطبيقه	33
أولاً: شروط العفو عن العقوبة	33
1-ان يكون الحكم جزائيا	34
2-ان يكون الحكم نهائيا	34
3-ان يتضمن الحكم عقوبة نافذة	35
4-ان لا تكون العقوبة قد انقضت	37
الفرع الرابع: إجراءات تطبيق العفو الخاص	37
الفصل الثاني: **تكريس نظام العفو في التشريع الجزائري**	
المبحث الأول: تطبيقات العفو في القانون الجزائري	**42**
المطلب الأول: أهم القوانين التي تضمنت العفو الشامل	42
الفرع الأول: العفو الشامل من خلال القانون رقم 90-19	42
الفرع الثاني: تكريس نظام العفو من خلال القانون رقم 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة	45
الفرع الثالث: تكريس نظام العفو من خلال قانون الوئام المدني	48
الفرع الرابع:تكريس العفو في إطار قانون المصالحة الوطنية	52
المطلب الثاني: نماذج العفو عن العقوبة	56
الفرع الأول: العفو إطار المرسوم الرئاسي رقم 06-229	56
الفرع الثاني: العفو في إطار المرسوم الرئاسي رقم 06-230	58

الفرع الثالث: العفو في إطار المرسوم الرئاسي رقم 18-182	58
الفرع الرابع: العفو في إطار المرسوم الرئاسي رقم 18-183	62
المبحث الثاني: أثار تطبيقات العفو	**64**
المطلب الأول: الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق العفو الشامل	64
الفرع الأول: الآثار الإجرائية للعفو الشامل	65
أولاً: آثار العفو الشامل على الدعوى العمومية	65
ثانياً: آثار العفو الشامل على الدعوى المدنية	69
ثالثاً: آثار العفو الشامل على الدعوى التأديبية	69
الفرع الثاني: الآثار الموضوعية للعفو الشامل	70
أولاً: آثار العفو الشامل على الجرائم الوقتية والمستمرة	70
ثانياً: آثار العفو الشامل على الجرائم المتتابعة الأفعال والجرائم المركبة	72
ثالثاً: آثار العفو الشامل على الجرائم السياسية والعسكرية	72
المطلب الثاني: آثار العفو عن العقوبة	73
الفرع الأول: تأثير العفو الخاص على العقوبة	74
أولاً: آثار العفو الخاص على حكم الإدانة	74
ثانياً: آثار العفو الخاص على صحيفة السوابق العدلية	74
ثالثاً: الآثار الفوري للعفو الخاص على العقوبة	76
رابعاً: آثار العفو الخاص على الغير	76
الفرع الثالث: تقدير نظام العفو عن العقوبة	76
أولاً: مزايا العفو عن العقوبة	78
1- دوره في معالجة النقائص الموجودة في التشريع	78
2- دوره في تحقيق التفريد العقابي	78

3- دوره في تصحيح الأخطاء القضائية	79
4- دوره في إلغاء بعض العقوبات	79
ثانياً: عيوب نظام العفو عن العقوبة	80
1- إخلال نظام العفو الرئاسي بمبدأ الفصل بين السلطات	81
2- انتهاك العفو الرئاسي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه	81
خاتمة:	83
قائمة المراجع:	87
الفهرس:	95

ملخص

يُعتبر نظام العفو أحد أبرز الأنظمة الجنائية التي تحتل مكانة بارزة في الشريعة الإسلامية باعتبارها من الأفعال النافعة التي ينادي بها الإسلام نظرًا للأهمية البالغة التي يحققها.

وقد كرستها العديد من التشريعات العربية، ومن بينها التشريع الجزائري، وذلك نظرًا للأهمية الاجتماعية التي تهدف إليها، وذلك بالعفو عن المذنب وعدم معاقبته وفقًا لشروط وإجراءات خاصة.

العفو في القانون الجزائري نوعان: العفو عن الجريمة والذي يُعرف بالعفو الشامل أو العفو العام، فهو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة مع إيقاف المتابعة الإجرامية ويمحو الأحكام التي صدرت بشأنها مع إبقاء حقوق الضحايا، فيختص بإصداره البرلمان ويُستعمل هذا الأخير لتخفيف الأزمات السياسية التي تمر بها الدولة ولإسدال ستار النسيان عليها.

أما النوع الثاني فهو العفو عن العقوبة والمعروف بالعفو الرئاسي أو العفو الخاص، وهو منحة من رئيس الجمهورية تزال بموجبها العقوبة ويترتب عليها إعفاء المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة بمحوها أو إنهائها أو استبدالها بعقوبة أخف منها.

الكلمات المفتاحية: العفو عن الجريمة، العفو عن العقوبة، العفو الشامل، العفو الرئاسي، العفو العام، العفو الخاص.